جـــامعــة غـــردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- عبد القـــادر رزاق
- عبد الحميد بن عبد الهادي

إشراف الأستاذ:

ـ د . سويلم محمد

لجنة المنـاقشة

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	المهمة
د / محمد البرج	مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / محمد سويلم	مساعد (ب)	جامعة غرداية	مشرفا
د / عبد الله زرباني	محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :

2019/2018 م - 1440/1439هـ

جـــامعــة غـــردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- عبد القـــادر رزاق
- عبد الحميد بن عبد الهادي

إشراف الأستاذ:

ـ د . سويلم محمد

لجنة المنـاقشة

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	المهمة
د / محمد البرج	مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / محمد سويلم	مساعد (ب)	جامعة غرداية	مشرفا
د / عبد الله زرباني	محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :

2019/2018 م - 1440/1439هـ

النساء - الآية 58

الإهـداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، قاست وتألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسهرت الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة ... مباركة .

إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصـالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز .. محمد .

إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء والضراء، إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكـر الصغرى " سلاف " .

وإلى كل الأهل والأقارب، الأحباب والأصدقاء .. الذين يصيح القلب بذكرهم وتعجز كلمات القلم عن وصفهم .

إلى أساتذتي وزملائي بجامعة غرداية قسم الحقوق .

إلى كل هؤلاء الأعـزاء أهدي ثمرة جهدي .

عبد القـادر

الإهـداء

بعد بإسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخـاتم الأنبياء والصديقيـن .

أهدي هذا العمل إلى العيون التي فارقت الحياة دون أن تكتحل بنور هذا النجاح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وإلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها عرفانا بفضلهما الجميل .

إلى قرة عيني زوجتي وأبنائي الزيغم، بثينة، عبلة ..

إلى إخوتي وأخواتي و زميلي في إنجـاز هذا البحث ..

وإلى كل أساتذتي وزملائي في قسم الحقوق بجامعة غـرداية ..

وإلى كل الأصدقاء والأحبـاب ..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب .

عبد الحميـد

شكـر وعرفــان

بإسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وصحبه أجمعيـن، اللهم لك الحمد أن يسرت لنا أسباب طلب العلم ووفقتنا لبلوغ هاته المرحلة فإن نسألك أن تمن علينا بقبول هذا العمل وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور محمد سويلم لإشرافه على هذا العمل حيث مد لنا يد العون والجهد والوقت، وقدم لنا التوجيهات السليمة والرأي السديد أثنـاء كل مراحل إعداد هذا العمل، فجـزاه الله عنا كل خير وجعله في ميزان حسنـاته.

وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيـل أيضا لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون في هذا الإنجـاز .

قائمة المختصرات :

المختصر	المعنى
ق.إ.م.إد	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	الصفحة
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
دج	دينار جزائري
م	ميلادي
p	page
n	numéro
éd	édition
Op. cit	Référence précitée

مخلص :

إن مدى تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية ينصب حول تتبع مسار الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية، ومحاولة التعرف على أهم المراحل التي تمر بها هاته الدعوى منذ رفعها، إلى غاية إصدار الحكم . يمكن أن يبدأ سير الدعوى الإدارية وينتهي أمام نفس الجهة القضائية، وهو ما يسمى بالتقاضي على درجة واحدة، أو قد يبدأ سريان هاته الدعوى أمام جهة قضائية عادة ما تكون المحاكم الإدارية وينتهي عند جهة قضائية أعلى منها متمثلة في مجلس الدولة وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين، حيث تطول فيه مدة سريان الدعوى الإدارية بالمقارنة مع سيرها أمـام جهة قضائية واحدة، ذلك لأنها تعرض على جهتيــن قضـائيتين مختلفتين ، المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وهذا عن طريق إحدى طرق الطعن سواء الاستئناف أو النقض .

Abstract :

The extent of the influence of the judicial organization on the conduct of the administrative case is based on tracking the course of the administrative case and its proceeding at the level of the administrative judicial authorities trying to identify the most important stages that the lawsuit has undergone through since it was lifted until the verdict is issued. The administrative case proceeding can start and end with the same judicial authority which is called litigation on one degree. Such proceeding may have an effect at the level of a judicial authority usually at the level of administrative courts and ends at a higher judicial organization represented by the State Council which known as litigation on two degrees where the course of the administrative case somehow takes more time compared to its proceeding at the level of one administrative organization because it is presented to two different judicial organizations: administrative courts and the State Council through one of the appeal methods either appeal or veto .

مقدمـــة

بتبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء والقانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، تَم استحداث هيئات قضائية جديدة تلائم وتناسب طبيعة الإصلاحات المقررة آنذاك ، فتم إنشاء محاكم إدارية ومجلس الدولة يختصا بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة الإدارية ،عن طريق ما يعرف بالدعوى الإدارية التي يرفعها الشخص المعتدى عليه أمام إحدى هاتين الجهتين القضائيتين الإداريتين .

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة مهمة وأساسية للأفراد، يتمكنون من خلالها أو بواسطتها من إستعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم المختلفة أيضا من اعتداءات السلطات العامة الإدارية في الدولة . ولأن الإدارة تتمتع بسلطات وامتيازات واسعة (امتياز السلطة العامة) كان من الواجب إيجاد وسيلة قانونية قضائية فعالة للحد من الإستعمال غير شرعي لهاته السلطات (الامتياز) ، فكانت الدعوى القضائية الإدارية هي الوسيلة الفعالة والمناسبة لذلك ، هاته الأخيرة تتميز وتختلف عن باقي الدعاوى القضائية الأخرى سواء من حيث الأطراف أو من حيث الجهات القضائية التي تباشر أمامها .

ومجال سير الدعوى الإدارية قد يتحدد أمام جهة قضائية إدارية واحدة بما يعرف بالتقاضي على درجة واحدة ، وقد يكون أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين هذا الأخير الذي يطول فيه مجال سير هذه الدعوى عن مجال سيرها لو رفعت أمام نفس الجهة قضائية الإدارية . فالتقاضي على درجة واحدة يكون أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة بصفته قاضي إختصاص ، والتقاضي على درجتين يبدأ من المحاكم الإدارية وينتهي بمجلس الدولة عن طريق الطعن بالإستئناف أو بالنقض .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في التعرف على مجال سير الدعوى الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ضمن ما اقره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والقانون رقم : 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، وكذا القانون رقم : 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالإضافة إلى القوانين الخاصة في هذا المجال ومعرفة مدى تأثير التنظيم القضائي الإداري في الجزائر على مسار هاته الدعوى .

و تكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في أنه بالدرجة الأولى من صميم تخصصنا الجامعي بصفتنا طلبة ماستر تخصص إداري ، بالإضافة إلى رغبتنا في التعرف والاستزادة العلمية والعملية في مجال الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وفق القوانين المتعاقبة في الجزائر بالخصوص . ثم ان مجال القضاء الاداري ضرورة لحماية الحقوق و الحريات.

أما عن الأسباب الموضوعية فنذكر منها ؛ التعرف على الخصوصية التي تتميز بها الدعوى القضائية الإدارية عن الدعوى القضائية المدنية بالخصوص ، من حيث أطراف الدعوى ، القانون المطبق ، الجهات القضائية المختصة بها .. إلخ . و التعرف على حدود ونسبة التطبيق العملي للقانون أمام الجهات القضائية الإدارية التي تناولها هذا الموضوع . الى جانب ذلك لنا رغبة في إثراء مكتبتنا الجامعية ليستفيد منه طلبة الحقوق في مواسم جامعية لاحقة .

ومن بين الأهداف التي نرنو الى الوصول اليها من خلال دراسة هذا الموضوع نجد ، تتبع مسار الدعوى الإدارية و بالتحليل أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة ، وذلك منذ تحريكها إلى غاية نهايتها ، ثم الوقـوف على أهم المراحل في مســار الدعـوى الإدارية، خـاصة تلك التي تمر على هيئتين قضـائيتين مختلفتيـن في إطار ما يعرف بالتقاضي على درجتيـن . الى جانب ذلك نود التعرف على التنظيم القضائي الإداري ومدى تأثيره على مسار الدعوى الإدارية في الجزائر ، ثم التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية بالخصوص في ظل تكريس ازدواجية القضاء والقانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر . و ربما المساهمة في اقتراح حلول بخصوص طول مسار الدعوى الإدارية خاصة حينما تمر بهيئتين قضائيتين في إطار التقاضي على درجتين .

وبخصوص الدراسات السابقة فموضوع الدعوى الإدارية يعتبر من المواضيع المتناولة نوعا ما ، ذلك لأنها محل بحث وتطبيق وتعديل دائم ، لهذا نجد العديد من الدراسات السابقة إلا انها متباينة من حيث الوجهة التي سلكهـا كل بـاحث ونذكر على سبيل المثال: أســامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المـادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكــاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقـوق، الجزائـــر، السنة الجـــامعية: 2014/2013 . ثم دراسة: الطيب جهـــرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإداريـة، مذكرة مقدمـة لنيـل شهادة مـاستر أكـاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014 ، وكذلك دراسة: عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجـامعية : 2015/2014، وما يميز دراستنا هـاته عم مختلف الدراسات السابقة هي تناول موضوع الدعوى الإدارية من جانب تأثير التنظيم القضائي على مسارها .

وأثناء شروعنا في عملية البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها كثرة المراجع في الموضوع التي أفقدتنــا التركيز بسبب التشتت ، ومنها أيضا ما يتعلق بالمراجع التي تحصلنا عليها وكانت غالبيتها ألفت قبل صــدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 ، وكذا إعادة ترقيم المواد بعد التعديل الدستوري 2016. ومن أكثر الصعوبـات التي واجهتنـا هو شح القــرارات القضــائية الإدارية سيمـا ما صدر عن المحاكم الإدارية، وإن كانت قرارات المجلس الدولة متوفرة للباحث نوعا ما .

ونطــاق الدراسة مكانيا محدد بمجال سير الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في التشريع الجزائري. اما زمانيا فالدراسة تركز على التشريع الحالي أي مرحلة الازدواجية القضائية بعد دستور 1996 معدل ومتمم والتشريعات العضوية والعادية وكذا التنظيمات المتعلقة بمجــال الدعوى الإدارية .

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

– ما مدى تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية في الجزائر ؟

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

- ✓ ما هو مفهوم الدعوى الإدارية ؟
- ✓ أي جهة قضائية تباشر أمامها الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي ؟
- ✓ أي جهة قضائية تباشر أمامها الدعوى الإدارية على مستوى ثان درجة في التقاضي ؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وهذا لطبيعة الموضوع ، وكان ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال سواء ما تعلق منها بالنصوص الدستورية التي تكرس ازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، او النصوص التشريعية و التي تتفرع بين القوانين العضوية في مجال تنظيم وعمل مجلس الدولة و هو النص التي عدل مرتين وكذلك في جانب آخر نصوص قانونية مثل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية او القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أما في ما يخص التنظيم فقد تطرقنا الى العديد من النصوص التنظيمية و التي تعتبر تطبيقا للنصوص التشريعية . ثم اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال سرد كل ما وقفنا عليه من خلال الدراسات التي اعتمدناها في مراحل سير الدعوى الادارية أمام الجهات القضائية الإدارية .

وللإجــابة على الإشكالية المطروحة وضعنــا خطة تتضمن فصليــن :

الفصل الأول تحت عنوان الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي وله مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الدعوى الإدارية والذي يتفرع منه مطلبين الأول تضمن تعريف وخصائص الدعوى الإدارية والثـــاني أنــواع الدعوى الإداريــة، وعنوان المبحث الثـاني هو مبـاشرة الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي والذي بدوره يتضمن مطلبين الأول تناول الدعوى الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية والثاني الدعوى الإدارية على مستوى مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي .

أما الفصل الثاني بعنوان الدعوى الإدارية على مستوى ثان درجة في التقاضي وله مبحثين ، عنوان المبحث الأول مجلس الدولة جهة استئناف حيث قسمنـاه إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الإختصـــاص النوعي لمجلس الدولة كجهة استئناف ليتضمن المطلب الثاني إجراءات وآثـار الدعوى في مرحلة الاستئناف ، أما عنوان المبحث الثاني هو مجلس الدولة جهة نقض الذي تضمن مطلبين عنونا المطلب الأول بشروط وإجـراءات الطعن بـــالنقض، والمطلب الثاني أوجه وآثــار الطعن بالنقض .

الفصل الأول :

الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي

عرف النظام القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال عدة تغيرات حدثت بين مرحلة وأخرى مست هياكله القضائية، سواء تعلق الأمر بهياكل القضاء العادي أو الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996[1] من جهة أو ما تعلق بالخلايا الفرعية والتقسيم الداخلي على مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته ووظائفه من جهة ثانية، أو على مستوى قواعد الاختصاص والإجراءات بصفة عامة من جهة ثالثة [2] خاصة بعد صدور القانون 09/08 [3] المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]

وقد استحدثت هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاحات الدائمة، حيث تم إنشاء محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى في التقاضي ومجلس للدولة يختص بالفصل في النزاع كدرجة ثانية كأصل عام. و لا يمكن القول بوجود ازدواج قضائي (قضاء أداري و قضاء عادي) الا بوجود هيئة تبث في الفصل في تنازع الاختصاص بينهما و هي محكمة التنازع[5].

وكاستثناء يمكنه الفصل في النزاع كدرجة أولى بحكم ابتدائي نهائي [6] وفق ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[7]، ويكون ذلك كله عن طريق الدعوى الإدارية التي يرفعها شخص المعتدى عليه أمام أحد جهتي القضاء الإداري المختص، وعلى هذا الأساس سنتناول مفهوم الدعوى الإدارية (المبحث الأول) و مباشرتها على مستوى أول درجة في التقاضي (المبحث الثاني) .

---

[1] – دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38/96، المؤرخ في: 24 رجب 1417 هـ الموافق لـ : 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

[2] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008)، ط2 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 07 .

[3] – القانون رقم : 08-09، المؤرخ في : 27 محرم 1429 هـ الموافق لـ : 25 فبراير 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008 .

[4] – في هذا السياق ننقل مداخلة النائب بالمجلس الشعبي الوطني السيد : محمد الداوي، وذلك في إطار مناقشات المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية السادسة (الدورة العادية الأولى)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 06 جانفي 2008 (صباحا)، أثناء دراسة مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 28 جانفي 2008، العدد 47. حيث قال: ".. والملاحظ أن مشروع هذا القانون أصبح أكثر احتراما لمبدأ دستورية القوانين بهذا التقسيم، ويظهر ذلك في جعل الكتاب الرابع من مشروع القانون خاصا بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، أيضا مرونة وتمازج القواعد الإجرائية بين النظامين لوجود بعض المواد التي تعتبر الأسس المشتركة بين القضاء الإداري والقضاء العادي مما يجعل مشروع القانون وحدة لا تتجزأ وهي ميزة لتكريس التوازن في الحق بين الإدارة كطرف في النزاع من جهة والمواطن من جهة ثانية بعيدا عن امتيازات السلطة العامة حتى تتساوى مراكز القوى أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة .. "

[5] - gustave peiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd ,p 123

[6] – محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 03 .

[7] – المادة 09، القانون العضوي رقم : 98-01، المتعلق بمجلس الدولة ، المؤرخ في : 05 صفر 1419 هـ الموافق لـ : 30 ماي 1998 م ، الجريدة الرسمية رقم : 37 ، لسنة 1998 المعدل والمتمم .

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

لم تظهر نظرية الدعوى القضائية الإدارية كدعوى إدارية قضائية ومستقلة عن نظرية الدعوى العادية إلا نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فبناء هذه النظرية لازال لم يكتمل بعد بشكل مستقل عن أحكام ومبادئ وقواعد نظرية الدعوى القضائية العادية عموما [1].و لعل مجلس الدولة الفرنسي [2] كان اهم هيئة ساهمت في وضع اسس هذه الدعوى .

وعليه، فإن مفهوم الدعوى الإدارية يتضمن عدة حقائق وعناصر ومقومات من أهمها تعريف الدعوى الإدارية وخصائصها وأنواعها [3].

ومنه ارتأينا إلى أن نتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى الإدارية والخصائص المميزة لها في المطلب الأول لنعرج لأنواعها المتعددة حسب التصنيفات الفقهية لها وموقف المشرع الجزائري من هاته التصنيفات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الدعوى الإدارية

إن مصطلح ومعنى الدعوى القضائية الإدارية أصبح اليوم في أشد الحاجة إلى التدقيق والتحديد والثبات أيضا، بسبب كثرة وتعدد المترادفات والاصطلاحات التي تدور وتتمحور كلها حول المضمون القانوني والقضائي للدعوى الإدارية ومنها : المنازعة الإدارية، الطعن الإداري، الخصومة الإدارية والمطالبة القضائية في المواد الإدارية، فكل هذه المصطلحات أو المترادفات نجد أن اصطلاح " الدعوى الإدارية " Action administrative، هو الاصطلاح الأكثر والأعمق والأشمل دلالة على تحديد المضمون القانوني والقضائي الحقيقي والسليم أيضا للدعوى الإدارية [4] .

[1] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 221 .

[2] - . **L. 111-1** Le Conseil d'Etat est la juridiction administrative suprême. Il statue souverainement sur les recours en cas sa dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par les diverses juridictions administratives ainsi que sur ceux dont il est saisi en qualité de juge de premier ressort ou de juge d'appel. Code de justice Administrative Dernière modification: 01/01/2019 Edition : 08/06/2019

[3] – عبد المالك طيبي، الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة منازعات الأعمال. العدد 19، الجزائر، ماي 2017.

[4] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 223 .

والتعريف التقليدي للدعوى الإدارية فتعرف بأنها: " حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الأداء له، إذ يوجد إلى جوار كل حق موضوعي حق آخر منفصل عنه وإن كان تابعا له " [1] .

وتعرف أيضا بأنها الإجراء الذي يقوم به مدعي أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري[2].

كما لها تعاريف أخرى (الفرع الأول) وهي تتميز بخصائص تميزها عن الدعوى العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية

أولا : التعريف اللغوي

هي الطلب والتمني وتعني أيضا قول يقصد به الانسان إيجاب حق له على غيره ، وهي إسم من الإدعاء، وهو المصدر ، والفعل منها إدعى، والمتنازعان يسميان مدعيا ومدعيا عليه والشيء المتنازع فيه يسمى مدعى به [3].

ثانيا : التعريف الفقهي

تعرف الدعوى الإدارية من الجانب الفقهي بأنها الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها[4].

وقد عرف الدكتور عمار عوابدي الدعوى الإدارية بأنها:

" هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو على هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناتجة عنها "[5].

---

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص 21 .

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 08.

[3] – محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2018، ص 22 .

[4] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 122.

[5] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 224.

ومن جملة المحاولات الفقهية أيضا من أجل تعريف الدعوى الإدارية نجد :

– تعريف الدكتور فؤاد العطار الذي يقرر فيه بأن الدعوى القضائية الإدارية هي :

" حق الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا في أن يلتجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق أعتدى عليه أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عنه، وحق الشخص في الالتجاء إلى القاضي أو حقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون ".

– تعريف الدكتور مصطفى كمال وصفي للدعوى الإدارية بأنها:

" الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية ".

ويعرفها الفقيه لافريير (LA FERRIERE) بأنها:

" الدعوى الإدارية هي التي تتضمن مجموعة الشكاوي القائمة على أساس حق أو قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق بتسيير المرافق العامة، والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري في ظل إجراءات قانون عام أو في نطاق إجراءات قانون خاص "[1].

ثالثا : التعريف القانوني

التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا أو محددا للدعوى القضائية بصفة عامة وللدعوى الإدارية بصفة خاصة [2]، ومنه تركت مهمة تعريف الدعوى الإدارية لجهود واجتهادات الفقه والقضاء[3].

هذا وتنادي جل المواثيق والدساتير وتؤكد دوما على حق اللجوء إلى القضاء وعلى هذا الأساس نجد أن المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ:10 فيفري 1984 نصت على مايلي:

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 228.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 121.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 224.

" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "[1].

كما نصت المادة 157 من دستور 96 المعدل والمتمم في هذا السياق على مايلي:

" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " وفي المادة 161 تنص على ما يلي:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " [2].

ويمكن التقرير بأن الدعوى الإدارية هي :

" هي حق شخصي مقرر قانوناً للأفراد يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية من اعتداءات السلطات العامة الإدارية في الدولة ، هذا الامتياز الذي تملكه الإدارة (إمتياز السلطة العامة) كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية قضائية فعالة تقف في وجه استعمال هذا الامتياز بطريقة غير شرعية ، وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى القضائية الإدارية "[3].

وهي أيضا :

" حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها

وعليه تعددت محاولة تعريف الدعوى الإدارية بتعدد وجهات النظر إلى هاته الدعوى، فنجد أن البعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحتة، والبعض الآخر نجده يعرفها من زاوية موضوعية مادية بحتة، وجانب آخر من فقهاء القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة ينظر إلى الدعوى الإدارية نظرة مختلفة أو

[1] – المادة 08، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ: 10 فيفري 1984.

[2] – المادتين 157 و161، القانون رقم: 16-01 المؤرخ في : 26 جمادى الأول 1437 هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2016 .

[3] – فواز لجلط ، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الأول ، مارس 2016 ، ص 38 .

مركبة عضوية شكلية إجرائية، ومادية موضوعية في ذات الوقت، والبعض يعرفها تعريفا خاصا ضيقا والبعض الآخر يعرفها تعريفا عاما وواسعا[1].

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

إن الدعوى القضائية الإدارية تختلف عن باقي الدعاوى الأخرى ، وهذا نظرًا للوظيفة التي تقوم بها ، وذلك من خلال خصائصها الذاتية التي تميزها ، والتي تكسبها طبيعة خاصة واستقلالاً ذاتياً عن سائر الدعاوى القضائية العادية ، وتزيد هذه الخصائص في تعميق تحديد طبيعتها ، ونظامها القانوني الواجب التطبيق شكلياً وموضوعياً [2].

وعليه، نجد أن الدعوى الإدارية تستند إلى جملة من المقومات والخصائص تميزها عن الدعوى المدنية وباقي الطعون ومن ذلك نذكر مايلي:

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية

الدعوى الإدارية ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) بينما نجد أن الطعون الإدارية، على اختلافها، إنما توجه و ترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن رئاسيا، أو ولائيا، أو وصائيا[3].

ثانيا: الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة ومميزة

الإجراءات القضائية الإدارية تتسم وتتميز بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية أو التجارية)، سواء أكان مصدرها كتابي أم شفوي. في حين أن الدعاوى المدنية هي بين طرفين لهما مصالح متكافئة وتكون سلطتهما مماثلة في كثير من الأحيان ، فإن الإجراءات الإدارية عادة ما تشمل طرفين ، الإدارة والأفراد [4].

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 227 و230

[2] – فواز لجلط، مرجع سابق، ص 38.

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 122.

[4] - La procédure administrative presentera certaines particularités par rapport à la procédure civile dans la mesure où elle est destinée à régler des litiges entre des parties qui se trouvent dans des situations différentes. Alors que les procés civils opposent deux parties ayant des intérêts équivalents et dont la puissance est souvent analogue, les procès administratifs opposent généralement deux parties, l'administration et les particuliers, qui d'une part défendent les intérêts de nature différente (l'administration défendant l'intérêt général, le particulier un intérêt particulier) - et qui d'autre part se trouvent dans des situations de force différente - (une administration puissante

فنجد أن الفقه ذهب إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بالخصائص الأساسية التالية: الكتابة، الحضورية، الشبه السرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي، وفيمايلي عرض وجيز لأهمها:

1/– إجراءات كتابية:

على خلاف الإجراءات المدنية التي تتميز بشكل أساسي بالطـــــابع الشفوي، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية [1]، حيث لا نجد الشفاهة فيها إلا نادرا على سبيل الاستثناء[2].

فطلبات الخصوم ودفوعهم ومستنداتهم كلها مكتوبة في مذكرات تحت نظر القاضي وبناء على توجيهاته، بحيث يكون ملف الدعوى في النهاية هو الإطار المكتوب لكل الطلبات والدفوع وكذا المستندات والأدلة فيقوم القاضي بإصدار الحكم بناء على هذا الملف [3]، وفي هذا السياق نجد أن المادة 75 من (ق.إ.م.إد)[4] أجازت للقاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم الأمر بأي إجراء يراه مناسبا سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة [5] فالدعوى القضائية الإدارية لا تنفتح إلا بموجب عريضة مكتوبة [6] وذلك وفق المادة 14 من (ق.إ.م.إد)[7].

2/ – إجراءات تحقيقية :

---

se trouve en face d'un particulier aux moyens réduits). La forme même de la procédure administrative s'en ressentira.gustave peiser. Op cit,p 148

[1] – في هذا السياق نوردكلمة السيد: الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام في إطار مناقشات المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية السادسة (الدورة العادية الأولى)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 06 جانفي 2008 (صباحا)، أثناء دراسة مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن مقدمة التقرير التمهيدي عن المشروع، والمنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 28 جانفي 2008، العدد 47. حيث قال: ".. وفي هذا الصدد، تم التـأكيد على الطابع الكتابي للإجراءات، والطابع غير الموقف للأعمال الإدارية .. "

[2] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 122 و123.

[3] – عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، الكتاب الأول، (قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 354.

[4] – المادة 75، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، الكتاب الأول والثاني، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 37 .

[6] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 123.

[7] – المادة 14، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلافا للإجراءات المدنية التي تتميز بطابع الاتهامي، حيث نجد أن لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بطابعها الاستقصائي والتحقيقي، وهذا نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية.

ومنه فالقاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة [1]، حيث يكون له زمام المبادرة خلال مختلف مراحل الدعوى، ومن ذلك:

أ – عقب رفع الدعوى: نجده هو الذي يأمر بالتبليغات.

ب – في مرحلة التحقيق: يمكنه الاتصال بالإدارة العامة (غالبا نجدها في مركز المدعى عليه)، حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة ويأمرها بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، رغم بعض القيود والصعوبات التي قد تحد من ذلك كما في حالة الأسرار المهنية مثلا[2]، كما أجازت المادة 84 من (ق.إ.م.إد)[3] للقاضي إمكانية الانتقال إلى خارج اختصاصه للقيام بإجراء تحقيق أو لمراقبة تنفيذه[4].

ت – في مرحلة الحكم: تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها أم لا.

3/ – إجراءات حضورية:

الإجراءات الإدارية تتميز أيضا بخاصية المواجهة الحضورية، وهو ما يعني أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه، وذلك كله إعمال لمبدأ حق الدفاع .

[1] – جاء في كلمة السيد: الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام ضمن عرضه للتقرير التمهيدي عن مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ".. توسيع سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة، وإعطائه صلاحيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الحالات لا قانونية، لحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية فيما تقوم به من أعمال.. " التهميش الكامل لكلمة السيد الوزير أنظر الصفحة 12 أعلاه .

[2] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 124.

[3] – المادة 84، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص 38.

وطبقا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري – قبل أن يفصل في القضية – يكون قد تحقق من أن كلا الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود، بحيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي سواء حضر أم تغيب [1].

ومنه فالدعوى الإدارية تختلف عن :

1- الشكوى المقدمة من شخص (المتظلم) ضد عمل قانوني أو مادي لكن أمام جهة إدارية مختصة، حيث أن تحريكها هو أمر اختياري يرجع لصاحب الحق.
2- الطعن القضائي الذي هو إجراء قانوني يحركه شخص (الطاعن) أمام نفس الجهة القضائية التي نطقت الحكم أو جهة قضائية أعلى ويكون ضد قرار قضائي.
3- الطلب القضائي الذي هو واقعة تقديم العريضة برفع الدعوى وإيداعها بمكتب أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة لتسجيلها ثم النظر فيها.
4- الخصومة التي هي مجموعة الإجراءات التي يمر بها النزاع من وقت إيداع العريضة والمذكرات والوثائق من الخصوم بأمانة الضبط إلى غاية صدور الحكم[2].

المطلب الثاني: أنواع الدعوى الإدارية

تنقسم الدعاوى القضائية الإدارية إلى العديد من التقسيمات والأنواع، وذلك على أسس منطقية وأخرى موضوعية.

ولدراسة ومعرفة عملية تصنيف الدعاوى القضائية الإدارية الكثير من المزايا المنهجية والعملية في مجال دراسة الدعاوى القضائية الإدارية، حيث أنها تزيد في توضيح مفهوم نظرية الدعوى الإدارية، وتبين أهم الخصائص الذاتية لكل دعوى من الدعاوى الإدارية ومكانة كل دعوى من هاته الدعاوى القضائية، وكذا تساعد على توضيح وتطبيق قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية بصورة دقيقة ومفصلة.

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 124.

[2] – عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 158 و159.

وتحديد أنواع الدعاوى القضائية الإدارية بطريقة منهجية وواضحة يبين أهم خصائص وعناصر كل دعوى إدارية على حدى[1].

ولمعرفة أنواع الدعاوى القضائية معرفة منهجية، لابد من التعرض لعملية تصنيف الدعاوى القضائية الإدارية من الجانب الفقهي (الفرع الأول) ومن جانب التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لأنواع الدعوى الإدارية

قسم الفقه الدعاوي الإدارية إلى قسمين أساسيين، مستندا في ذلك إلى سلطة القاضي عند الفصل في النزاع، وإما من طبيعة النزاع ذاته.

أولا: التصنيف حسب سلطة القاضي:

يرجع الفضل في اعتماد دور القاضي في الدعوى كمعيار للتمييز بين شتى أنواع الدعاوي الإدارية إلى الفقيه الفرنسي" EDOUARD LAFERRIERE - إدوارد لافيريير " حيث قسمها إلى أربعة أنواع [2] هي :

1 / – دعوى الإلغـــاء

وهي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي تحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، حيث تتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية.

والحكم بإلغاء هاته القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها يكون بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة [3].

وتعتبر دعوى الإلغاء من نتاح الحضارة القانونية الحديثة، ويرجع الفضل في بناء نظامها، وتحديد إجراءاتها إلى القضاء الإداري في فرنسا وبعده في مصر، وهي تعتبر ضمانة هامة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الإدارة وتجاوزاتها [1].

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 292.

[2] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 160.

[3] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 314.

2 / – دعوى القضاء الكامل

وهي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض، أو مراجعته وإعادة تقديره[2].

وسميت بهذا الاسم " دعوى القضاء الكامل "[3]نظرا لأن القاضي الإداري يتمتع فيها بصلاحيات واسعة عند الفصل في المطروحة أمامه عن طريق هاته الدعوى[4]، حيث أن دوره لا يقتصر على مجرد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل يتسع ليشمل جميع آثاره القانونية مثل تعديل بعض القرارات المعيبة، الحكم بالتعويض، تقدير التعويض.. الخ.

وتندرج تحت دعوى القضـــاء الكـــامل دعوى المسؤولية، نزاعات العقود الإدارية، نزاعات الضرائب والرسوم، نزاعات الموظفين العموميين التي يكون موضوعها التعريف، نزاعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نزاعات الأشغال العمومية، النزاعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير خدمات، طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، طلبات تنفيذ الأحكام القضائية.

3 / – دعوى التفسير وفحص المشروعية

وهي الدعوى التي يطلب رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للنص القانوني وبيان مدى مطابقته للقانون، حيث يقتصر دور القاضي على ذلك، دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض كالدعويين السابقتين[5].

وفرضية دعوى تقدير المشروعية في الغالب هو أن ترفع أمام القضاء العادي دعوى من اختصاصه، غير أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على فحص وتقدير مشروعية قرار أو عقد إداري، وباعتبار القاضي العادي غير

---

[1] – علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009،ص 119.

[2] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 161.

[3] – القضاء الكامل: اختصارا هو قضاء المسؤولية.

[4] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 145.

[5] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 161 و162.

مختص يحيل أطراف الدعوى إلى الجهة القضائية الإدارية، على أن تستمر الدعوى في السريان بعد صدور حكم القاضي الإداري في هذا الخصوص .

4 /– دعوى الزجر والعقاب (الدعاوي القمعية)

يستهدف هذا النوع من الدعاوى توقيع جزاءات تأديبية على الأعوان الإداريين كالمحاسبين العموميين وذلك وفق ماهو مقرر في القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، أو على أصحاب المهن التابعيين للمنظمات المهنية كفئة المحامين وفئة المحاسبين المعتمدين، وفق ما هو مقرر في القوانين المنظمة لهذه المهن[1].

ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة موضوع النزاع

انتقد بعض الفقه التقسيم الرباعي للدعاوى الإدارية والذي اعتمد سلطات القاضي كمعيار أساسي للتعرف على نوع الدعوى ليضعوه بديلا له يعتمد على معيار طبيعة النزاع والمركز القانوني المراد حمايته، حيث قسموا الدعاوى الإدارية إلى قسمين هما :

1 / – الدعاوي العينية أو الموضوعية

وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة وحماية مبدأ المشروعية ومن صورها : دعوى الإلغاء، دعوى تفسير وفحص المشروعية، دعوى الزجر والعقاب، الدعوى الضريبية، دعوى الانتخابات.

2 / – الدعاوى الشخصية (الذاتية)

وهي تلك الدعاوى التي يحركها أصحابها لحماية حقوقا شخصية ذاتية ومن صورها : دعوى التعويض، دعوى التفسير التي تهدف إلى حماية حقوق شخصية، دعوى العقود وشبه العقود .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مختلف التصنيفات

المشروع الجزائري أخذ بالتقسيم الرباعي للدعاوى ناقصا منه الدعوى القضائية العقابية أو الزجرية، ويتجلى ذلك من خلال الآتي :

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيد الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، من ص 94 إلى 96.

أولا: بالنسبة لدعوى الإلغاء

عبر عنها المشرع في الآتي :

- الطعن بالإلغاء[1]حسب المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي 01/98 [2] .

- في قانون 08 - 09 المتضمن (ق.إ.م.إد) نجده قد استعمل كلمة " دعوى إلغاء القرارات الإدارية " في المادتين 801 و901، فهذا التعبير رغم أنه موفق إلا أنه تنقصه الدقة الكافية، إذ يفهم منه أن المشرع لم يميز بين دعوى الإلغاء، ودعوى تجاوز السلطة، ذلك أن دعوى الإلغاء هي أوسع بحيث أنها تشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية إضافة إلى طلبات إلغاء العقود الإدارية وبالمقابل تقتصر دعوى تجاوز السلطة على القرارات الإدارية فقط[3].

ثانيا: بالنسبة لدعوى التفسير وفحص المشروعية

نجد المشرع قد استعمل المصطلح المعتاد في المادة 9الفقرة 2 من قانون 98 - 01، والمادة801 و901 من (ق.إ.م.إد)[4]، وعبر عن فحص المشروعية بتقديريها في المادة 901، كما يستنتج من نص المادة 285 من (ق.إ.م.إد) أيضا معنى كلمة تفسير، إذ جاء فيها : " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته " ولو أن الأمر يتعلق بتفسير حكم قضائي لا قرار إداري في هاته الحالة فيمكن الاستعانة به في تحديد معنى كلمة تفسير .

ثالثا: بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل

نجد أن المشرع قد استعمل في (ق.إ.م.إد) مصطلح " دعاوى القضاء الكامل"[5] وذلك وفق المادة 801 الفقرة 2 منها [6] .

[1] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 163 و164.

[2] – المادة 09، القانون العضوي قم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[3] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 165.

[4] – المادتين 801 و901، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 165.

[6] – المادة 801 ، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي

باعتماد ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 تم تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة أولى للتقاضي[1](المطلب الأول) ومجلس الدولة الذي يختص كأصل بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية – المحاكم الإدارية – وكاستثناء بالفصل في بعض المنازعات الإدارية كدرجة أولى وأخيرة[2] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية هي قاعدة القضاء الإداري، إذ أنها تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية[3] وفق نص المادة الأولى من قانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [4]، حيث أنها تختص نوعيا بالنظر في المنازعة الإدارية وموضوعها إلا ما تم استثناؤه بنص خاص[5].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة الإدارية كأول درجة قضاء إداري (الفرع الأول) وإلى إجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام المحكمة الإدارية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الإدارية كأول درجة تقاضي

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 على أنه :

" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.."، كما جسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 نفس الفكرة وذلك بنصها :

" تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، ليتم رفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-195 إلى 48 محكمة إدارية .

[1] – محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 03.

[2] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 54.

[3] – محمد الأمين عبعوب، المرجع نفسه، ص 03.

[4] – المادة 01، القانون العضوي قم: 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

[5] – محمد الأمين عبعوب، المرجع نفسه، ص 03.

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي وآخر استشاري، فإن المحاكم الإدارية ينحصر اختصاصها على المجال القضائي فقط.

إن (ق.إ.م.إد) رقم:08-09 أبقى على الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالمادة الإدارية مع إدخال بعض التعديل بالنسبة لدعوى الإلغاء بالخصوص، وكذا الاستثناءات الواردة في على تلك الولاية العامة[1]:

أولا : الولاية العامة (الاختصاص العام)

نصت المادة 800 من (ق.إ.م.إد) على أنه:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها ".

كما تضمنت المادة 801 من (ق.إ.م.إد) أحكاما خاصة بدعوى الإلغاء وذلك بنصها على مايلي :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[2].

وعليه فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة أي الاختصاص العام في المواد الإدارية [3]في جميع النزاعات التي تكون الدولة، الولايات، البلديات، أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، ومنه فإنها تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة على المستوى المحلي وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا تفسيرها وفحص مشروعيتها[4].

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 16.

[2] – المادتين 800 و801، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - gustave peiser. Op cit,p 133

[4] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا : الاستثناءات

تنص المادة 802 من (ق.إ.م.إد) على مايلي:

" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

01- مخالفات الطرق،

02- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "[1].

وبناءً على المادة الأولى من القانون رقم:98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية السالفة الذكر،والمادتان:800 و801 من (ق.إ.م.إد)، فإن معيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية: الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن (ق.إ.م.إد) أضاف أطرافا أخرى تصلح لأن تكون طرفا في الدعوى الإدارية، وهي:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة في الولاية،

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

والمؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[3].

وبناءً على ذلك تتمثل الطعون والدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية، بصورة عامة، فيمايلي:

- **الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية** :دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعيـــة.
- **دعوى القضاء الكامل** : دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).
- **دعاوى إدارية أخرى** : وذلك تأسيسا على عبارة " الولاية العامة "، وعبارة " جميع القضايا " الواردة بالمادة 800 السابقة الذكر مثل: منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات الانتخابية، والمنازعات الضريبية.. إلخ.

كما أن الدعاوى الإدارية لا يمكن تحديدها وذلك تأسيسا على الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين: 801 و901، حيث أن كلاهما تشير إلى مايلي:

---

[1] – المادة 802، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 17

[3] – حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 335.

" القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

وعليه تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادتين 800 و801 من (ق.إ.م.إد)، بما لها من ولاية عامة بخصوص المنازعات الإدارية، بمجموعة من الدعاوى الإدارية كان قد سبقنا اليها التشريع الفرنسي[1] و هي:

دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى التعويض، ودعاوى إدارية أخرى تختص بها بموجب نصوص خاصة مثل: المنازعات الانتخابية، والمنازعات الضريبية، والصفقات العمومية .. إلخ[2].

ومن جانب التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية، فهي تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية وذلك بمساعدة محافظي دولة مساعدين[3].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام المحكمة الإدارية

تنص المادة 13 من القانون رقم :08-09 المتضمن (ق.إ.م.إد) ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول المتعلق بشروط قبول الدعوى على مايلي:

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

كما نص المشرع على شرط الأهلية في المادة 65 من نفس القانون والتي تنص على مايلي:

" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "[4].

[1] - . L. 211-1 Les tribunaux administratifs sont, en premier ressort et sous réserve des compétences attribuées aux autres juridictions administratives, juges de droit commun du contentieux administratif.. *Code de justice Administrative Dernière modification: 01/01/2019 Edition : 08/06/2019*

[2] –محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 18.

[3] – حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري (منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15.

[4] – المادتين 13 و65، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومما سبق ذكره نستنتج أن شروط رفع الدعوى هي :

1- أن يتمتع رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة.

2- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة.

3- أن يكون استوفى شروط الإذن إذا كان مطلوب.

4- شرطا الأهلية[1].

وطبقا للمادتين 815 و816 من (ق.إ.م.إد) ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى، وتتضمن هذه العريضة البيانات الواردة في المادة 15[2]، وهي بيانات تشترك فيها كافة العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية، وهذه البيانات هي كالتالي :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه.

3 – اسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4 – الإشارة على تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5 – عرض موجز لوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.

6 – الإشارة عند الاقتضاء إلى المستند والوثائق المؤيدة للدعوى[3].

ونجد أن المشرع قد شدد في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا .

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام وهو شرط ضروري لقبول الدعوى[4] حسب ما أشارت إليه المادة 826 من (ق.إ.م.إد)[5]، وهذا ما يتميز به القضاء الإداري على القضاء العادي الذي لا يشترط أن ترفع

[1] – الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية : 2015/2014، ص 19.

[2] – المواد 15. 815. 816، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – عبد الله مسعودي، مرجع سابق، 14 .

[4] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 125 .

[5] – المادة 826، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الدعوى عن طريق محام حسب ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون وذلك بإمكانية رفع الدعوى بنفسه أو عن طريق محام أو وكيل [1].

وأورد المشرع استثناء على هذه القاعدة فأعفى الدولة (الولايات، المديريات التنفيذية أو المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من وجوبية التمثيل بمحام[2]وهذا طبقا لنص المادة 827 من (ق.إ.م.إد).

وطالما تم إعفاء الهيئات التابعة للدولة والمذكورة آنفا من أن تمثل بواسطة محام فإنه وطبقا للمادة 828 من (ق.إ.م.إد) [3]، فإن العرائض والمذكرات توقع من قبل الممثل القانوني لها فنجد :

- الوزير يمثل وزارته.
- الوالي يمثل الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدية يمثل البلدية.
- مدير المؤسسة الإدارية هو من يمثلها أمام القضاء[4].

يقوم المدعي أو محاميه بإيداع عريضة الدعوى مرفقة بالمستندات والوثائق لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة ، كما يجب عليه إرفاق الملف بوصل دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا[5]وذلك حسب المادة 821 من (ق.إ.م.إد)، وبخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من هذه الرسوم فيفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن وذلك وفق المادة 825 من نفس القانون[6].

[1] – جاء في كلمة السيد: الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام ضمن عرضه للتقرير التمهيدي عن مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ".. تكريس حق الدفاع، وإلزامية التمثيل بمحام أمام جهة الاستئناف والنقض، بهدف رفع مستوى الأداء القضائي .. " التهميش الكامل لكلمة السيد الوزير أنظر الصفحة 12 أعلاه .

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 125 و126 .

[3] – المادتين 827 و828، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 126 .

[5] – عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية : 2015/2014، ص 40 .

[6] – المادتين 821 و825، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويتم تقييد العريضة عند إيداعها في سجل خاص بالدعاوى، حيث يسلم كاتب الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القانونية، وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها[1].

وطبقا للمادة 819 من (ق.إ.م.إد) [2] يجب أن يرفق بالعريضة القرار محل دعوى الإلغـــاء أو التفسير أو الفحص، حيث شدد المشرع على هذا الأمر ورتب على عدم وجود هذا القرار عدم قبول الدعوى نهائيا وهو أمر طبيعي إذ كيف يتصور أن يدعي الموظف مثلا في صلب دعواه أن إدارته قد عزلته عن وظيفته دون أن يرفق دعواه القرار الدال على صحة ادعائه، أو أن يطلب من المحكمة الإدارية تفسير قرار ولا يرفقه .

غير أن نفس المادة وفي فقرتها الثانية أوردت استثناء حيث أجازت للمدعي رفع دعواه من غير قرار مرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه نص المادة المذكور، ومثاله عدم تسليم الإدارة المعنية لصاحب المصلحة نسخة من القرار،كأن تعزل إدارة ما موظف دون أن تسلمه قرار العزل، حيث يتعين على المعني في هذه الحالة الاستعانة بمحضر قضائي ويبادر الأخير بالتقدم للإدارة لطلب نسخة من القرار، وفي حال عدم استجابة الإدارة لطلبه يسلم المحضر القضائي للمعني محضرا يثبت واقعة الامتناع.

وتخوله هذه الوثيقة الصادرة عن ضابط عمومي أحقيته برفع دعواه دون قرار مرفق[3]، وهنا نجد أن الفقرة الثانية من المادة 819 من نفس القانون قد أبرزت سلطة من سلطات القاضي الإداري المتمثلة في إلزام جهة الإدارة بتقديم نسخة من القرار للمعني في أقرب جلسة، وهذا يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون لأن عكس ذلك يعني تسلط الإدارة وتعنتها وإضرارها بمصالح الأفراد في الدولة.

وقد أكد القضاء في الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقوله :

" من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفى من تقديمه ، وكذا في حالة عدم تبليغه ، ومن المقرر أيضا أن على القاضي المحقق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع "[4].

[1] – حسين فريجه، مرجع سابق، ص 353 .

[2] – المادة 819، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 127 .

[4] – عامر باي أحمد، مرجع سابق، ص 67 .

وفي كثير من الأحيان أثبت واقع الحال أن كثيرا من الإدارات لا تسلم الموظفين أو الأفراد القرارات الإدارية التي تمس مراكزهم، وقد يكون ذلك لأمر شخصي أو خوفا من مقاضاتها، حيث تفاقمت ظاهرة تمرد الإدارة عن القانون وفي بعض الأحيان تمردت حتى على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب الجزائري، وهو الأمر الذي دفع المشرع لإلزامها على التنفيذ عن طريق غرامة تهديدية[1] وهو ما قضت به المواد من:978 إلى 986 من (ق.إ.م.إد)[2]حيث يباشر الطرف المعني إجراءات التبليغ على يد محضر قضائي.

الحكم القضائي الإداري يعتبر النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، فكل منازعة لابد لها أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعرض على المحكمة الإدارية، وينطق بالحكم في جلسة علنية، حيث أنه لا يجوز إصداره في جلسة سريـــة .

إن بيانات الحكم القضائي في المادة الإدارية هي نفسها بيانات الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي وهذا طبقا للمادة 888 من (ق.إ.م.إد)، التي تحيلنا وبصريح العبارة للمواد من:270 إلى 298 من ذات القانون.

وتأسيسا على ذلك أصبح الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات[3] حسب نص المادة 270 من (ق.إ.م.إد)[4]، وهذا يؤكد على طابع القضاء الجماعي، وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الابتدائي.

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية[5]طبقا للمادة 272 من (ق.إ.م.إد)، ويقتصر النطق بالحكم على منطوقه دون وقائع الدعوى وحيثياتها وهذا من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الفاصلة في النزاع طبقا للمادة 273 من (ق.إ.م.إد)[6]، ويحمل الحكم تاريخ النطق به، حيث يجب أن يشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري، ويتضمن الحكم بيانات [7] هي كالآتي:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 127 .

[2] – المواد من: 978 الى 986، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 127 و129 .

[4] – المادة 270، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – عامر باي أحمد، مرجع سابق، ص 72 .

[6] – المادة 272 و273، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] – أنظر الملحق رقم: 01 .

2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم ولقب محافظ الدولة.
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

كما ينبغي طبقا للمادة 277 من (ق.إ.م.إد) تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية وطلبات الأطراف ووسائل دفاعهم[2].

المطلب الثاني: الدعوى الإدارية على مستوى مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية الإدارية العليا بالجزائر بمقتضى المادة 171 من الدستور[3]، فإنه يتمتع باختصاص قضائي متعدد، يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة[4]، ومن ذلك نجد أن المشرع قد فرض وفق المادة 9 من القانون العضوي 98-01 عرض بعض المنازعات على مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

وعليه سنتناول تنظيم مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي (الفرع الأول) إضافة إلى شروط وإجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام هذا المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي

من ضمن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة أنه يقوم بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة، وهنا القاضي يفصل في الدرجة الأولى والأخيرة حين ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع ويقوم بحله نهائيا [5].

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 129 و130.
[2] – المادة 277، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[3] – المادة 171، القانون رقم : 16-01 المؤرخ في : 26 جمادى الأول 1437 هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
[4] – حسين فريجه، مرجع سابق، ص 407.
[5] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 25.

ونصت المادة 9 من القانون 98-01 على مايلي:

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "[1]، وهذه المادة نجدها تتطابق تماما مع المادة 901 من (ق.إ.م.إد) .

وبحسب نص المادة المذكور أعلاه نستنتج أن المشرع قد فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة [2]، أي الدولة في مفهومها الإداري أو الضيق أو بعبارة أدق الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة والمتمثلة في : مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات، المديريات العامة الوطنية، والهيئات العمومية الوطنية مثل: المجلس الدستوري، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة وتسمى بالهيئات الوطنية المستقلة.

السلطات الإدارية المستقلة ومن أمثلتها نجد:

مجلس النقد والقرض، المجلس الأعلى للإعلام، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة، الوكالة الوطنية للاستثمار، سلطة ضبط البريد[3]، حيث نجد أن المادة 17 من القانون 2000-03 أكدت على أنه :

" يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغها، وليس لهذا أثر موقف "[4].

أما المنظمات المهنية الوطنية فتخص:

- قرارات اللجنة الوطنية للطعن الخاص بالمحامين والموثقين وكذا المحضرين.. إلخ.

[1] – المادة 9، القانون العضوي قم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 144.

[3] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 67 و68.

[4] – القانون رقم : 2000-03 المؤرخ في : 06 جمادى الأول عام 1421 هـ الموافق لـ : 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

- قرارات اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس التأديبي للموثقين[1] بحيث نجد أن المادة 67 الفقرة 02 و03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق نصت على أنه : " يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة " [2].
- قرارات اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية[3] ، وفي هذا السياق نجد أن المادة 63 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على نفس أحكام المادة 67 المذكورة أعـــلاه[4].

ونجد أن المــادة901 الفقرة 02 من (ق.إ.م.إد) قد أحــالت لمجلس الدولة أن يفصل ابتدائيا ونهائيــا في قضايا واردة في النصوص الخاصة .

وبهذا نجد أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة قد توسع ليشمل إضافة إلى القرارات الإدارية المركزية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية أيضا قرارات المنظمات المهنية الوطنية .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بصفته جهة قضاء أول وآخر درجة يقتصر بالأساس على دعوى الإلغاء دون التعويض، هذا الأخير الذي يندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية كأصل عام، ولا ترفع إليه مباشرة كأول وآخر درجة وإنما استئنافا، كما يمكنه أيضا استثناء أن يفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه [5].

[1] – عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 68 .

[2] – المادة 67 ، القانون رقم: 06-02 المؤرخ في : 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ : الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنــة الموثــق، الجريــدة الرسميـــــة، العدد 14 .

[3] – عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 69.

[4] – المادة 63 ، القانون رقم: 06-03 المؤرخ في : 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[5] – عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 69 و70.

ومن مبررات إخراج قضاء التعويض عن اختصاص مجلس الدولة يرجع بالأساس إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني (العادي) بل يمارسه حتى القاضي المبتدئ، فهذا النوع من القضاء لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية مثل قضاء الإلغاء أو فحص

المشروعية أو التفسير، ولهذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية ولو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين سابقا كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية[1].

ونشير إلى أن مجلس الدولة يتألف من رئيس ونائب رئيس ورؤساء غرف ورؤساء أقسام ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، ويمارس محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري حيث يقدمون مذكراتهم كتابيا.

وتنعقد جلسات مجلس الدولة في شكل :

1- الغرف المجتمعة: تتم هاته التشكيلة في حالة الضرورة كما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي سيتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي، حيث تتشكل الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، فلا يصح البث في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور عدد التشكيلة على الأقل .

2- غرف وأقسام: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا العادية[2].

الفرع الثاني : شروط وإجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام مجلس الدولة

طبقا للمادة 13 و65 من (ق.إ.م.إد)[3] فإن المشرع قد اشترط شروط محددة لرفع الدعوى ومنها وجوب توفر شرط الصفة والمصلحة وكذا الأهلية في رافع الدعوى والمدعى عليه[4] .

ووفقا للمادة 904 من (ق.إ.م.إد)[5] ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بنفس الكيفية في الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية إلى درجة أن المادة المذكورة أعلاه تحيلنا إلى المواد من:815 إلى 825 من نفس القانون مع

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 144.

[2] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص 16.

[3] – المادتين 13 و95، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – الطيب جهرة، مرجع سابق، ص 19.

[5] – المادة 904، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسجيل فروقات طفيفة وجزئية تتميز بها الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة[1]، ومن ذلك أن المادة 905 من نفس القانون[2] استوجبت رفع الدعوى بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، وقد استثنت المادة 800 من نفس القانون الدولة والولاية والهيئات غير ممركزة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محام، ويوقع عريضتها أو مذكرتها الممثل القانوني المتصرف باسم هذه الهيئات كل على حدى.

وتبعا لذلك وجب أن تتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع أمامها، وكذا اسم ولقب وموطن المدعي، وأن تتضمن أيضا الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وعرض موجز للوقائع والطلبات والمستندات ووسائل الدفاع .

كما يجب أن ترفق بعريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه محل دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية والصادر عن السلطة الإدارية المركزية لينظر فيه مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي المختص .

غير أن المادة 819 الفقرة الثانية منها والتي تسري على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء طبقا للإحالة المقررة بموجب المادة 904 أوردت استثناء يتمثل في المانع المبرر الذي يقصد به حالة امتناع الإدارة عن تسليم المعني نسخة من القرار .

في مثل هذه الحالة يكفي إثبات واقعة الامتناع[3] كما اقرها مجلس الدولة الفرنسي سابقا بموجب وثيقة صادرة عن ضابط عمومي (المحضر القضائي) ليتولى القاضي المقرر إجبار الإدارة المعنية على تسليم القرار، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حارب بعض التصرفات السلبية المنافية لدولة القانون والتي قد تقبل عليها بعض الجهات الإدارية المركزية .

وتقيد العريضة عند إيداعها أمام أمانة ضبط مجلس الدولة في سجل خاص وترقم حسب تاريخ إيداعها، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية، حيث يفصل رئيس مجلس الدولة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم بأمر غير قابل للطعن بتاتا .

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

[2] – المادة 905، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - .gustave peiser. Op cit,p 171

ذات الجوانب الإجرائية وجب إتباعها فيما يخص ممارسة حق الاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم: 98-01 مع ضرورة إرفاق القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية.

ويصدر القرار (الحكم) بأغلبية الأصوات، ويتم التصريح بمضمونه في جلسة علنية من قبل الرئيس وبحضور التشكيلة، حيث يحمل القرار القضائي تاريخ النطق به[1].

كما يجب أن يشمل القرار وإلا أعتبر باطلا عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري، ويتضمن جملة البيانات[2] الواردة في المادة 276 من (ق.إ.م.إد)، والتي تنص على:" يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1. الجهة القضائية التي أصدرته،
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
3. تاريخ النطق به،
4. اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
5. اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية " [3].

[1] – عمار بوضياف، نفس المرجع، من ص 169 إلى 172.

[2] – أنظر الملحق رقم: 02 .

[3] – المادة 276، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من التعـاريف المتبـاينة للدعوى الإدارية بأنهـا : الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجـوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بهـا .

وللدعوى الإدارية مجموعة من الخصائص تميزها عن الدعوى المدنية وباقي الطعون ومن ذلك : الكتـابة، الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي، ومباشرتها بواسطة محام .

كمـا لها العديـد مـن التصـنيفات والأنـواع حسـب الفقـه والتشـريع، وأهـم هاتـه التصـنيفات نجـد التصـنيف التقليـدي الـذي يتوافـق إلى حـد بعيـد مـع التصـنيف التشـريعي لهـا، حيـث يقسـمها إلى أربعـة أنـواع هـي: دعـوى الإلغـاء، دعوى القضاء الكامل، دعوى التفسير وفحص المشروعية، دعوى الزجر والعقاب .

والـدعوى الإداريـة تختص بهـا المحـاكم الإداريـة كدرجـة أولى للتقاضـي كأصـل عـام إلا مـا تم اسـتثناؤه بـنص خاص، ويختص بها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة للتقاضي بصفة استثنائية وكدرجة قضاء ثاني كأصل عام .

الفصل الثـاني :

الدعوى الإدارية على مستوى ثان درجة في التقـاضي

إن جل النظم القـانونية أجـازت للمتقـاضي أن يطلب من القـاضي الذي أصدر الحكم أن يعيد النظر في حكمه، أو أن يطلب ذلك من قـاض أعلى منه درجة فيحـول الملف من درجة أولى إلى درجـة ثـانية، ذلك أن القاضي قد يخطئ في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، كما أنه قد يخطئ في فهم وتطبيق القانون سواء كان قانونا موضوعيا أو إجرائيا[1].

وعليه نجد أن مجلس الدولـة الجزائري يمارس اختصاصـات قضـائية متنوعـة، فهـو إضـافة إلى اعتبـاره جهـة للقضـاء الابتـدائي النهـائي كمـا رأينـا في الفصـل الأول في مواضـيع معينـة وحـالات محـددة، هـو جهـة لقضـاء الاستئناف، وهو أيضا جهة لقضاء النقض [2].

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مجلس الدولة بصفته جهة إستئناف (المبحث الأول) ومجلس الدولة جهة نقض (المبحث الثاني) .

[1]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 143.

المبحث الأول: مجلس الدولة جهة إستئناف

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، وهو الوسيلة القانونية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك يمنح المتقاضين فرصة أخرى للحصول على حكم أكثر عدالة[1]، وذلك إما بتعديله، أو إلغائه وفق ما يقره القانون، والاستئناف لا يجوز إلا مرة واحدة وهذا تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع حد نهائي للمنازعة الإدارية .

وأحكام الاستئناف لا يجوز استئنافها مرة أخرى لأنها أحكام نهائية، ومنه يسمى الطاعن بالمستأنف، والمطعون ضده بالمستأنف عليه[2].

وعليه سنتناول الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة استئناف في المطلب الأول، وإجراءات الدعوى في مرحلة الاستئناف والبث فيها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة استئناف

لم يكتف المشرع بإسناد مجلس الدولة اختصاص النظر كقاضي أول وآخر درجة في التقاضي التي تناولناها في الفصل الأول، المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذا المنظمات الوطنية، بل أسنده كذلك اختصاص النظر كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[3] .

ومنه سنتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف في الفرع الأول، وإلى الأحكام أو القرارات القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في الفرع الثاني .

---

[1]– جاء في كلمة السيد: الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام ضمن عرضه للتقرير التمهيدي عن مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية :
" تسمح – أي طرق الطرق سواء الاستئناف أو النقض – للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار، إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.. تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ضمانا لحق المتقاضين في استعمال طرق الطعن القانونية.. " التهميش الكامل لكلمة السيد الوزير أنظر الصفحة 12 أعلاه .

[2]– أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 45.

[3]– محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الأول : إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف كما هو الاصل في مجلس الدولة الفرنسي[1]، ويكون هذا الاستئناف مرفوع ضد الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية[2] في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3]، وهذا طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98[4]، والمادة 902 من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي:

" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " [5]، وهي نفس صياغة المادة 10 من القانون العضوي 11-13[6] المعدل للقانون العضوي 98-01 .

وعليه فإن القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ماعدا ما أستثنى منها بنص خاص[7].

ويعود اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ذلك أن قضاة الدرجة الثانية هم أكثر من ناحية العدد وهو ما يعرف بالقضاء المجلسي الذي يقابل القضاء الفردي، إضافة إلى أنهم (أي قضاة مجلس الدولة) أكثر خبرة وهو ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائهم ونقائصهم[8].

والطعن بالاستئناف يجسد المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية

[1] - **L. 331-1** Le Conseil d'Etat est seul compétent pour statuer sur les recours en cassation dirigés contre les décisions rendues en dernier ressort par toutes les juridictions administratives. *Code de justice Administrative Dernière modification: 01/01/2019 Edition : 08/06/2019*

[2] – أنظر الملحق رقم: 03

[3]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 70.

[4]– المادة 10، القانون العضوي قم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[5]– المادة 902، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– المادة 10، القانون العضوي رقم: 11-13، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[7]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 70.

[8]– محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 29.

القـــانون، فقـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة نجـده قـد اعـترف صـراحة بحـق الطعـن في أحكـــام المحـــاكم الابتدائية[1]، حيث نصت المادة 949 منه على مايلي:

" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مصطلح "القرارات" من خلال المادة 10 السالفة الذكر، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 المؤرخ في: 30 ماي 1998 أطلق عليها "الأحكام"، وكان من الأفضل توحيد المشرع للمصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية[3].

كما نجد (ق.إ.م.إد) ذكر الأوامر وقصد بها الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية، حيث نجد أن المشرع قد فصل فيها وأقر قاعدة قابليتها للطعن بالاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا حتى يحسم المشرع جدلا فقهيا وقضائيا إتسع مجاله في مرحلة سابقة حول قابلية أو عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ويثير الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة جملة من الإشكاليات القانونية نوضحها في الآتي:

أولا : تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

إن عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا، حيث تم تحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف[4]، وبهذا نجده قد خالف منطوق المادة 171 من الدستور [5] التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور مهمة تقويم أعمال

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 356.

[2]– المادة 949، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 160.

[4]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 149 و150

[5]– المادة 171، القانون رقم: 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري .

الجهات القضائية الإدارية وكذا ضمان توحيد الاجتهاد القضائي[1] مثلما هو جار به العمل في كثير من النظم القانونية .

ثانيا : إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع

إذا كان من اختصاصات مجلس الدولة النظر في الطعون بالاستئناف، فإن الراغب في ممارسة هذا النوع من الطعن عليه التوجه عن طريق محام أمام هذه الهيئة العليا[2] والتي مقرها مدينة الجزائر العاصمة[3] مهما كان موقعه (على مستوى 48 ولاية)، وبهذا خرقت وظيفة الاستئناف هاته بالنسبة لمجلس الدولة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين .

كما يؤثر هذا الزمن المخصص للبث في القضايا المعروضة عليه فيأخذ الفصل فيها زمنا طويلا خاصة أمام كثرة الاستئنافات المرفوعة أمام مجلس الدولة، وهو ما يؤثر سلبيا على حقوق المتقاضين أيضا[4].

الفرع الثاني: الأحكام أو القرارات القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية، وهذا ما سنفصله فيمايلي:

أولا : أن يكون حكما

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية، وهو ما يعني أن يكون عملا قضائيا، ذلك لأن الهيئات القضائية قد تصدر أيضا أعمالا ذات طبيعة إدارية، فالمحكمة الإدارية هي هيئة قضائية يمكنها عن طريق رئيسها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها الإداري .

ثانيا : أن يكون ابتدائيا

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو بخلاف الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئنافبغض النظر عن أي محكمة صدر .

---

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 40 .

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 150 و151 .

[3]– أنظر الملحق رقم 04 .

[4]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151 .

ثالثا : أن يكون صادرا عن محكمة إدارية

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية [1] ، أي الهيئة القضائية الخاضعة للقانون رقم:98-02 المؤرخ في:30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وعليه تشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة استئناف نوعين من الأحكام القضائية:

الأولى : هي الأحكام الصادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى.

الثانية : هي الأوامر الاستعجالية، وأهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية [2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 333 من (ق.إ.م.إد) على أن :

" تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [3].

كما نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أن يفصل الأخير في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4].

أما فيما يخص الأوامر فهي أيضا تخضع للطعن بالاستئناف وهي المتمثلة في أوامر وقف التنفيذ والأوامر الاستعجالية[5]، وهو ما سنفصل فيه وفق مايلي :

أولا : أوامر وقف التنفيذ

أجازت المادة 911 من (ق.إ.م.إد) [6] لمجلس الدولة أن يقضي حالا برفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة الإدارية، إذا كان يضر بالمصلحة العامة أو بحقوق الجهات الإدارية المستأنفة، وهذا إلى غاية

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، من ص 137 الى 139.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 60 و61.

[3]– المادة 333، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– المادة 10، القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[5]– محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 32 و33 .

[6]– المادة 911، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل في الاستئناف المرفوع أمامه، فشرط رفع وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة هو المساس بالمصلحة العامة وبحقوق الجهات الإدارية[1].

كما أجازت المادة 912 من نفس القانون[2] لمجلس الدولة، في الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية برفض الطعن لتجاوز السلطة مرفوع ضد قرار إداري، الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون تنفيذه يؤدي إلى إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغائه، فالشرطان المتطلبان في هاته الحالة لوقف تنفيذ القرار الإداري هما :

1 – شرط الضرر الذي يصعب تداركه بعد عملية التنفيذ.

2 – جدية الأوجه المعتمد عليها من طرف المتقاضي.

ثانيا : أوامر الاستعجال

الأوامر الاستعجالية هي مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في المسائل التي لا تحتمل التأخير أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ، والقاعدة العامة هي عدم جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية للأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء، باستثناء الأوامر الصادرة برفض الدعوى الاستعجالية أو بعدم الاختصاص النوعي[3].

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الدعوى في مرحلة الاستئناف

نتناول في هذا المطلب الإجراءات والمواعيد التي ألزمها (ق.إ.م.إد) لقبول الاستئناف ضمن الفرع الأول، وآثار الاستئناف في الفرع الثاني .

[1]– محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 33.

[2]– المادة 912، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول: إجراءات ومواعيد الدعوى في مرحلة الاستئناف

نتناول إجراءات الدعوى في مرحلة الاستئناف وكذا مواعيدها حسب النقطتين المواليتين :

أولا: الإجراءات

إن الدعوى بالاستئناف أمام مجلس الدولة لها خصوصيات إجرائية حددها (ق.إ.م.إد)، وهي المتمثلة في الآتي :

أ – عريضة الدعوى

ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف، بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط، من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف.

ومنه تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1) الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، هنا مجلس الدولة كقاضي استئناف.
2) اسم ولقب المدعي وموطنه.
3) اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4) الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5) عرض موجز للوقائع، والطلبات، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6) الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
7) يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار، أو حق عيني مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار، وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي، أمام جهات الاستئناف، والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
8) أن تدمغ عريضة الاستئناف إذا كانت متعلقة بنزاع ضريبي[1].

[1]– عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية : 2011/2010، من ص 337 الى 339 .

ب – تقديم نسخة من الحكم او القرار المطعون فيه.

ج – تقديم الإيصال الذي يثبت دفع الرسم القضائي،[1] وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من (ق.إ.م.إد) على مايلي :

" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن ".

ثانيا : الميعاد :

بحسب نص المادة 950 من (ق.إ.م.إد) [2]، نجد أن المشرع قد ميز بين قضاء الموضوع والقضاء الاستعجالي، حيث حدد مدة شهرين لممارسة حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام أي القرارات القضائية التي تمس بأصل الحق، بينما حدد أجل 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية [3]، ويحسب أجل الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي للمعني به، ويجوز تمديد هذا الميعاد وإيقافه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[4] ، كما تسري من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالمعارضة إن كان الحكم غيابيا، وهاته الآجال تعتبر معقولة ومناسبة جدا وتكرس حقوق الدفاع، كما تراعي المراكز القانونية.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد إستثنى من دائرة الاستئناف مايلي:

1) الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الإدارية، حيث تحددها النصوص الخاصة، فإن لم يوجد في النص الخاص إشارة إلى حكم يمنع ممارسة حق الطعن بالاستئناف وجب تطبيق النص العام أي (ق.إ.م.إد).
2) الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تتضمن تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها، لأنها تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[5]، وهو ما نصت عليه وبصريح العبارة المادة 952 من (ق.إ.م.إد)[6].

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 143.

[2]– المادتين 17 و950، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 357.

[4]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 70 و71.

[5]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 357.

[6]– المادة 952، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

إن الاستئناف في المادة الإدارية يتميز حسب قواعد (ق.إ.م.إد) بالآثـار التالية :

أولا : الأثر غير الموقف

الاستئناف بإعتباره طعنا عاديا يتميز بطابعه غير الموقف[1]، وهو ما تنص عليه المـادة 908 الفقرة الأولى من (ق.إ.م.إد) بقولهـا :

" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "[2] ، وهو ما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية للطعن بالاستئناف، وهي من أبرز مميزات المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية[3]، هاته الأخيرة التي لها أثر موقف وذلك وفق المادة 323 الفقرة الأولى منها من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي :

" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته "[4].

ثانيا : الأثر النـاقل

مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل، وهو ما يعني تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل وبكافة الوسائل والسلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة[5]، وهو ما نصت عليه المادة 340 الفقرة الأخيرة منها من (ق.إ.م.إد) بقولها:

" يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ".

ثالثا : توقيع غرامة

حيث تنص المادة 347 من (ق.إ.م.إد) على مايلي:

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 214 و215 .

[2]– المادة 908، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 162.

[4]– المادة 323، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 215 .

" يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه "[1].

ويسمح بتأييد الدعوى بأسباب جديدة، دون تقديم طلبات جديدة، وهو ما يتجلى من القضاء المقارن[2].

المبحث الثاني: مجلس الدولة جهة نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أنه :

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "[3].

كما نص قانون (ق.إ.م.إد) على هذا الاختصاص من خلال المادة 903 التي تنص على مايلي:

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة "[4].

إن مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف وقاضي نقض هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية [5].

والمنازعة الإدارية التي ينظرها مجلس الدولة بصفته جهة نقض يجب أن ترفع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة وإلا يحكم برفع الدعوى مباشرة [6].

فالطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة وكذا الجهات القضائية المتخصصة [7].

وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط وإجراءات الطعن بالنقض في المطلب الأول وأوجه وآثار الطعن بالنقض في المطلب الثاني.

---

[1]– المادتين 340 و347، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 216.

[3]– المادة 11، القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[4]– المادة 903، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 72.

[6]– حسين فريجه، مرجع سابق، ص 408 .

[7]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 239.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالنقض

مثلما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه، والطاعن (الفرع الأول)، والإجراءات والمواعيد القانونية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطاعن ومحل الطعن بالنقض

من شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نجد شروط تتعلق بالطاعن وأخرى تتعلق بمحل الطعن بالنقض، وهو ما سنتناوله في النقطتين المواليتين:

أولا : الطـــاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط التي وردت في المادة 13 من (ق.إ.م.إد)، الصفة، الأهلية والمصلحة.

وعليه، فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي اتحاد أطراف الخصومة، على النحو الذي عليه الطعن بالاستئناف، كما يجب أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة [2]، وذلك وفق المادة 353 من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي:

" لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق .." [3].

ثانيا : محل الطعن بالنقض

إن من اختصاصات مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، إما بحكم الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة عليها مثل قرارات مجلس المحاسبة، أو تلك المتخصصة بحكم القضاء الإداري المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة[4]، وهو ما سنتناوله فيمايلي:

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 147.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 231.

[3]– المادة 353، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 42.

1 – القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية) :

الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على الدعوى الإدارية ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة نفسه (لأن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن) .

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والمتمثلة في المحاكم الإدارية وفقا للتنظيم القضائي الإداري الجزائري، يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، أن تكون قرارات قضائية نهائية، ذلك لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، وهو ما يستوجب – منطقيا – أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا .

ويكون القرار نهائي إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات[1].

وعليه، فالقرارات القابلة للاستئناف، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01[2] لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ذلك لأنها صادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية .

كما تجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، هذا وإن كانت النصوص تقضي بأنها "غير قابلة لأي طعن"، توسيعا ودعما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وكذا ضمانا لمبدأ المشروعية الإدارية [3].

2 – القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة عليها :

والمقصود بهذه الجهات هي الهيئات أو المؤسسات التي ينظمها نص تشريعي، والتي يراقب بعض أعمالها القضاء الإداري عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ومن بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [4] نجد :

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 226 و227.

[2]– المادة 10، القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 279.

[4]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 42.

أ – قرارات مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وكذا المرافق العمومية[1]، وذلك حسب المادة 140 من الدستور [2]، وحسب المادة 03 من الأمر:95-20 المؤرخ في:1995/07/17 التي تنص على ما يلي:

" مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه " [3].

وعليه فالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة يعود لمجلس الدولة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 903 من (ق.إ.م.إد) الفقرة الثانية منها[5]، والمادة 11 من القانون العضوي رقم : 98-01[6]، فنجد أن مجلس الدولة يتصدى فيها للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار، وإنما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية القانون والوقائع، وهذا ما أكدته المادة 958 من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي:

" عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع ".

ب – القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين

إن القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الاستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي لمنظمة المحامين، تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالإلغاء [7]، وذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم:91-04 المؤرخ في:08 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [8]، وهو ما يستنتج أيضا من الاجتهاد القضائي الذي اعتمده مجلس الدولة، وذلك لما اعتبر أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل اعتبرها جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس

[1]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 73.

[2]– المادة 140، القانون رقم: 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري.

[3]– المادة 03، الأمر: 95-20، المؤرخ في: 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ : 17 جويلية 1995 م ، الجريدة الرسمية، العدد 39.

[4]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 42.

[5]– المادة 903، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– المادة 11، القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[7]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 43.

[8]– المادة 64، القانون رقم: 91-04 المؤرخ في: 22 جمادى الآخر 1411 هـ الموافق لـ : 08 يناير سنة 1991م ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية 02.

بالبطلان (الطعن بالإلغاء)، من خلال قراره رقم:47841 الصادر بتاريخ:21 أكتوبر 2008 الذي عبر عنه بقوله:

" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية ".

3 – القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم القضاء الإداري – المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية :

إلى غاية جوان 2005 كان مجلس الدولة مستقرا على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان عن طريق دعوى الإلغاء حيث اعتبرها صادرة عن هيئة إدارية، وفي تاريخ:07 جوان 2005 تم تغيير الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابع قضائي، ومنه لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض، وهذا وفق القرار الصادر عن الغرفة المجتمعة بتاريخ: 07 جوان 2005 تحت رقم:16886، حيث جاء في حيثيات هذا القرار مايلي:

" حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر" أحكاما نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم: 98-01 .." وأنه " بالتالي، فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض .. " [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن قرارات سلطات الضبط الاقتصادي مثل مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كلها تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة باستثناء مجلس المنافسة الذي يتميز بخصوصية معينة[2].

الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض

سنتناول في هذا الفرع إجراءات الطعن بالنقض وكذا مواعيده في النقطتين المواليتين :

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 43.

[2]– محمد نبهي، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري، مجلة منازعات الأعمال. العدد 19، الجزائر، ماي 2017 .

أولا : الإجراءات

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عن إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [1].

وعليه يخضع النقض إلى مجموعة من الإجراءات نقسمها إلى إجراءات عامة وأخرى خاصة.

1 – الإجراءات العامة

وتتمثـل فيمـايلي:

أ – التمثيل أمام القضاء

ويكون تمثيل الخصوم أمام مجلس الدولة عن طريق محامي معتمد لدى مجلس الدولة وجوبيا وإلا كان باطلا[2]، وهو ما أكدته المادة 905 من (ق.إ.م.إد) والتي تنص على مايلي:

" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه "

ويستثنى الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نص المادة 800 من (ق.إ.م.إد)[3]، من قاعدة التمثيل بمحامي حسب نص نفس المادة.

ب – توفر الصفة والمصلحة

مثلما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإنه يجب على الطاعن بالنقض أن يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة[4]، اللذين اشترطتهما المادة 13 من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي :

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .. " [5].

2 – الإجراءات الخاصة

تتمثل الإجراءات الخاصة فيمايلي :

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 231.

[2]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242.

[3]– المادتين 905 و800، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242.

[5]– المادة 13، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ – شكل النقض

إن (ق.إ.م.إد) يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يقدم بعريضة موقعة من طرف محامي، ويجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط والبيانات التي نصت عليها المادة 15 من ذات القانون، إضافة إلى إرفاق القرار المطعون فيه وكذا إيصال دفع الرسم القضائي.

ب – الجهة المختصة بالفصل في الطعن بالنقض

مجلس الدولة الذي يوجد مقره بمدينة الجزائر العاصمة هو المختص بالفصل في الطعن بالنقض[1]، وذلك وفق المادة 11 من القانون العضوي رقم : 98-01[2]، والمادة 956 من (ق.إ.م.إد)[3].

ثانيا : الميعـــاد

يعتبر الميعاد من الإجراءات الخاصة لرفع النقض، فنجد المادة 956 من (ق.إ.م.إد) تنص على مايلي:

" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وعليه، يتكون أجل الطعن بالنقض حسب نص المادة أعلاه من العناصر الآتية :

- مدة شهرين.
- انطلاق المدة تكون من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي محل الطعن مع الأخذ في حساب الأجل بأحكام المادتين 404 و405 من نفس القانون[4].

فتنص المادة 404 من (ق.إ.م.إد) على مايلي:

" تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني "

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242 و243.

[2]– المادة 11، القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

[3]– المادة 956، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242 و243.

وتنص المادة 405 من ذات القانون على مايلي:

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي "[1].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة ب (ق.إ.م.إد) المتعلقة بحسابه وتمديده، والتي لا تختلف – جوهريا – عما هو سار إزاء ميعاد الطعن بالاستئناف، ذلك أن (ق.إ.م.إد) يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية :

1 – الحكم الغيابي

حيث يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ[2]، وهذا حسب نص المادة 355 من (ق.إ.م.إد) والتي تنص على مايلي:

" لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة ".

2 – الإقامة بالخارج

إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يضاف شهر واحد للميعاد حيث يصبح ثلاثة (3) أشهر، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 354 من (ق.إ.م.إد) بقولها:

".. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار"[3].

[1]– المادتين 404 و405، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 232.

[3]– المادتين 355 و354، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – المساعدة القضائية

في حـــالة طلـب المســاعدة القضـــائية يوقـف الميعـــاد، ليستكمـــل مـن تاريـخ تبليـغ قـرار قبـول أو رفـض الطلب[1]، وهذا طبقا للمادة 356 من (ق.إ.م.إد) التي تنص على مايلي :

" يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكـرة الجوابيـــــة "[2].

المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض

للطعـن بالنقض عدة أوجه قـانونية محددة على سبيـل الحصر ضمن (ق.إ.م.إد)[3]، وهو مـا سنتنـــاوله في الفرع الأول، وله آثار قانونية متعددة أيضا سنتناولها ضمن الفرع الثاني حسب الآتي:

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

المادة 959 من (ق.إ.م.إد) تنص على مايلي:

"تطبـق الأحكـام المتعلقـة بأوجـه الـنقض المنصـوص عليهـا في المـادة 358 مـن هـذا القـانون أمـام مجلـس الدولة"[4].

وعليـه، وكمـــا ذكرنـــا آنفـا بأن أوجـه الطعـن القـــانونية[5] محـددة علـى سـبيل الحصـر في ثمانيـة عشـر (18) وجهـــا[6]، وذلك طبقا لأحكام المادة 358 من (ق.إ.م.إد) وهي كالتالي :

أولا : الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

- عدم الاختصاص.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق ، ص 233.

[2]– المادة 356، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 46.

[4]– المادة 959، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]– جاء في كلمة السيد : الطيب بلعيز وزير العدل حـــافظ الأختام ضمن عرضه للتقرير التمهيدي عن مشروع قـــــانون الإجراءات المدنية والإدارية : ".. تقليص حالات التماس إعادة النظر إلى حالتين فقط، وإدراج الباقي ضمن أوجه الطعن بالنقض التي توسعت من ست (6) حالات إلى ثماني عشر (18) حالة، تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.. " التهميش الكامل لكلمة السيد الوزير أنظر ص 12 أعلاه.

[6]– عمر صدوق، مرجع سابق، ص 46 .

- تجاوز السلطة.

ثانيا : الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- إنعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ثالثا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون:

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من (ق.إ.م.إد)[2] غير مناسب للنقض في المادة الإدارية، كمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، والوجه المتعلق بتأسيس الطعن بالنقض

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 241 و242.

[2]– المادة 358، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، فالأخير لا يتوقع وقوعه في مجال المنازعات الإدارية بحكم وجوبية تمثيله بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

الفرع الثاني: آثـــار الطعن بالنقض

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي نقض، يقتضي مماثلته بالمحكمة العليا في هذا المجـــال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وكذا قـرارات النقض[2].

فقرارات مجلس الدولة المتعلقة بالنقض، تصدر في إحدى الصور الخمس (5) الآتية:

1) رفض الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
2) قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا أو كلاهما معا.
3) نقض وإبطال جزئي أو كلي للحكم المطعون فيه بالنقض.
4) نقض دون إحالة.
5) نقض بإحالة إلى الجهة القضائية نفسها مع تغيير تشكيلتها أو إلى جهة قضائية أخرى[3].

وعليه يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا [4]، لكونه غير مقبول بسبب عدم توفر شروط النقض السالفة الذكر ضمن المطلب الأول.

كما يرفض الطعن – بعد قبوله شكلا – من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا، وإذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا وموضوعا نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع أي وجود حالة من حالات أوجه النقض، فإن مجلس الدولة يعمد إما :

أولا – نقض ذلك الحكم أو القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة : حيث أنه قـد :

1 – يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية (المحكمة الإدارية) التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيلة جديدة، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 242.
[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 236 .
[3]– عمر صدوق، مرجع سابق، ص 48.
[4]– أنظر الملحق رقم: 05 .

2 – يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة أصلا، إذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص (الإقليمي أو الموضوعي)[1].

ثانيا – نقض الحكم أو القرار دون إحالة : وذلك طبقا للمادة 365 من (ق.إ.م.إد).

وبالنسبة لآثار النقض على قرارات مجلس المحاسبة تنص المادة 958 من (ق.إ.م.إد) على مايلي:

" عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفص في الموضوع "[2].

ومنه يتضح من أحكام هاته المادة، أن النقض لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بجهة النقض الإدارية إلى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليها، وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون أيضا[3] .

وقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية بعد النقض وذلك فيما يخص المسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة[4]، وهذا طبقا لأحكام المادة 374 من (ق.إ.م.إد)[5]، وهو ذات الأمر بالنسبة للمحكمة العليا .

وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار مجلس الدولة، فيجوز له وبمناسبة النظر في طعن ثان البث في موضوع النزاع، ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا، وقابلا للتنفيذ، كما هو الحال أيضا بالنسبة للمحكمة العليا[6].

وعلى كل فقد نصت المادة 909 من (ق.إ.م.إد) على مايلي :

" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثـــر موقف "[7].

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 236 و237.

[2]– المادتين 365 و958، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 244.

[4]– عمر صدوق، مرجع سابق، ص 48.

[5]– المادة 374، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– عمر صدوق، المرجع السابق، ص 48.

[7]– المادة 909، القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثاني

من الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بالإضافة إلى اعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي (قاضي اختصاص)، يعتبر جهة لقضاء الاستئناف وجهة لقضاء النقض.

فنجده – أي مجلس الدولة – يختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فالاستئناف عمليا هو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، ذلك لأن النزاع يعرض مرة ثانية على هيئة قضائية للدرجة الثانية كي تعيد النظر في هذا الحكم سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون.

وأهم سلبية لعقد هذا الاختصاص لمجلس الدولة هو إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع، ذلك من خلال أنه الجهة الوحيدة المختصة بالاستئناف على مستوى 48 ولاية، وهو ما يحدث مشقة للمتقاضي إضافة إلى تركم قضايا الاستئناف مما يشكل ضغطا كبيرا على مجلس الدولة من جهة وعلى المتقاضي بطول انتظار للفصل في استئنافه الذي رفعه من جهة أخرى.

ويشترط في الحكم كي يكون قابلا للاستئناف أن يكون حكما، ابتدائيا، صادرا عن محكمة إدارية، كما للدعوى الإدارية في مرحلة الاستئناف إجراءات وآثار محددة ضمن (ق.إ.م.إد).

وبصفته – أي مجلس الدولة – جهة لقضاء النقض، فهو يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة مثل الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ومنظمة المحـــامين .. إلخ.

وباعتبار مجلس الدولة قاضي استئناف وقاضي نقض ذلك هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وللطعن بالنقض أيضا شروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن، وكذا إجراءات ومواعيد محددة ضمن قانون (ق.إ.م.إد)، كما له أوجه محددة على سبيل الحصر (18 وجه) ضمن هذا القانون وله – أي النقض – آثار تمتد إلى نقض الحكم أو القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة أو نقضه دون إحالة.

خـــاتمة

بعد تعرضنا لموضوع تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية في الجزائر، خلصنا إلى أن الدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية هامة لجميع الأفراد يتمكنون عن طريقها من اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم وكذا مصالحهم الجوهرية، وهي تتميز بجملة من الخصائص أهمها : أن أحد طرفيها دائما جهة إدارية تتمتع بمميزات السلطة العامة مما يميزها عن غيرها من الدعاوى، وتتميز أيضا بأن اختصاص النظر والفصل فيها يعود إلى اختصاص القضاء الإداري، حيث يتمتع القاضي الإداري في هذا المجال بسلطات واسعة في سيرها وتوجيهها، كما تتسم إجراءاتها بالكتابة، الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي، ومباشرتها بواسطة محـــام .

وتحظى الدعوى الإدارية بمكـانة عـالية في النظام القضـائي الجزائـري ذلك أن المشـرع الجزائـري نظمهـا من خلال العديد من القوانين أهمها القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والدعوى الإدارية حينما تبدأ وتنتهي أمام نفس الجهة القضائية الإدارية نكون أمام ما يعرف بالتقاضي على درجة واحدة، وحينما يبدأ سريان هاته الدعوى أمام جهة قضائية عادة ما تكون المحاكم الإدارية وينتهي عند جهة قضائية أعلى منها متمثلة في مجلس الدولة نكون أمام ما يطلق عليه بالتقاضي على درجتين. هذا الأخير يكون بين المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية هو الذي يطول فيه مدة سريان الدعوى الإدارية بالمقارنة مع سيرها أمام جهة قضائية واحدة متمثلة في المحاكم الإدارية غالبا أو مجلس الدولة بصفته قاضي اختصاص، ذلك لأنها تعرض على جهتين قضائيتين مختلفتين عن طريق ما يعرف بالاستئناف أو النقض .

ومنه، نخلص إلى أهم النتائج التي إستخلصناها خلال عملية بحثنا في هذا الموضوع ومنها :

1 – أن التنظيم القضائي يأثر بشكل أو بآخر على سير الدعوى الإدارية، فقد يجعل مسارها طويل ومتشعب كما في حالتي الاستئناف والنقض بحيث ترفع هاته الدعوى أمام المحاكم الإدارية وتنتهي بمجلس الدولة المثقل بالعديد من الاختصاصات القضائية (قاض اختصاص، قاض استئناف، قاض نقض) وقد يقصر مسارها كما في حالة مباشرتها أمام جهة قضائية إدارية واحدة متمثلة في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

2 – تأثير التنظيم القضائي على سير الدعوى الإدارية يبدو واضحا جليا من خلال درجات التقاضي ومن خلال أيضا نوع وأهمية الدعوى الإدارية، وذلك كله وفق ما ينص عليه القانون رقم:09/08 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، والقانون رقم:01/98 المتعلق بمجلس الدولة، وكذا القانون رقم:02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالإضافة إلى القوانين الخاصة في هذا المجـــال .

3 – حينما يختص مجلس الدولة بأول وآخر درجة تقاضي فإن مجال سير الدعوى في هاته الحالة يتم زجره على أساس أن أي دعوى قضائية تكون قابلة للإستئناف أمام جهة قضائية أعلى منها .

4 – مجلس الدولة له العديد من الاختصاصات القضائية (قاض اختصاص، قاض استئناف، قاض نقض) بالإضافة إلى الإختصاصات الإستشارية وبهذا يفوق إخصاصات المحكمة العليا ضمن القضاء العادي وهو أمر غير منطقي وجب إعادة النظر فيه .

فمن خلال تناولنا لهذا الموضوع إرتأينا أن نقدم بعض المقترحات بهذا الخصوص وذلك حسب الآتي :

1 – في ظل تبني إزدواجية القضاء والقانون المعتمدة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، نقترح الفصل في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بحيث يكون هناك قانون للإجراءات المدنية خاص بالقضاء العادي وقانون آخر للإجراءات الإدارية يعني القضاء الإداري .

2 – نقترح إستحداث هيئات قضائية إدارية جديدة خاصة بإستئناف أحكام المحاكم الإدارية ، هذا من أجل تخفيف الضغط على مجلس الدولة المثقل بالإختصاصات القضائية (قاض إختصاص ، قاض إستئناف ، قاض نقض) بالإضافة إلى إختصاصاته الإستشارية، وبهذا تتعادل وتتماثل مستويات القضاء الإداري مع القضاء العـــادي .

3 – إلى حين إستحداث هيئات قضائية إدارية جديدة خاصة بإستئناف أحكام المحاكم الإدارية يمكن إستحداث فروع على المستوى الجهوي لمجلس الدولة ، وذلك بغرض التخفيف من الضغط على مجلس الدولة من ناحية ورود العدد الهائل للقضايا لمقره ، وبغرض أيضا التخفيف من عناء السفر للمتقاضين من الولايات البعيدة عن العاصمة أين يوجد المقر الوحيد لمجلس الدولة .

4 – نقترح أيضا سحب اختصاص الدعاوى القضائية التي يختص بها مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي (قاض إختصاص) طبقا للمادة 901 من (ق.إ.م.إد) والمادة 11 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة

لأن الأحكام التي ستصدر عنه بهذا الإختصاص ستحرم المتقاضي من حقه في الإستئناف وهو ما يخالف قواعد الدستور .

5 – قضية وجوبية التمثيل بمحام وفق المادة 826 من (ق.إ.م.إد) بالنسبة لخصوم الإدارة وفي المقابل إعفاء الإدارة من هذا وفق المادة 827 من نفس القانون، ففي هذا المجال نقترح أن يعفي أيضا من التمثيل بمحام فئة خريجي الجامعات تخصص الحقوق ، هذا إن لم يتم إعفاء جميع خريجي مختلف الجامعات لأن مستواهم العلمي يؤهلهم للمباشرة دعواهم دون اللجوء لمحـام .

6 – بخصوص المدرسة العليا للقضاء، فنقترح فصلها إلى قسمين : قسم خـاص لتكوين قضاة القضـاء الإداري وقسم آخر لتكوين قضاة القضاء العـادي ، وهذا من أجل ضمـان الجودة والرفع والرقي بقطـاع العدالة ككـل من خلال القاضي الذي يفصل في نزاع يختص به أكـاديميا ومهنيا .

الملاحـــق

الملحق رقم : 01

– حكـم لمحكمة إدارية –

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: غرداية
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 18/00
رقم الفهرس: 18/00
جلسة يوم:

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

الساكن
بحي الصادقية ولاية الأغواط

المدعى عليه:

01- الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات الهيئة العمومية ذات الطابع الاداري ممثلا بمديره العام الكائن مقره المركزي ب :23 شارع الدكتور فانسون تيليملي الجزائر العاصمة 02- الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات فرع غرداية ممثلا بمديره الكائن مقره ببلغنم ولاية غرداية .

إن المحكمة الادارية غرداية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/00222

بين:

1): الساكن بحي الصادقية ولاية الأغواط المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

1): **01- الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات الهيئة العمومية ذات الطابع الاداري ممثلا بمديره العام الكائن مقره المركزي ب :23 شارع الدكتور فانسون تيليملي الجزائر العاصمة 02- الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات فرع غرداية ممثلا بمديره الكائن مقره ببلغنم ولاية غرداية** المدعي عليه

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بغرداية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/12/25

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

رقم الجدول: 18/0C
رقم الفهرس: 18/00

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاح دعوى مسجلة ومودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 02-10-2018 مقيدة تحت رقم 222-2018 أقام المدعي الأمين الساكن بحي بحي الصادقية ولاية الأغواط بواسطة دفاعه الأستاذ دعوى ضد المدعى عليه الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ممثلا بمديره العام،و الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات فرع غرداية ممثلا بمديره الكائن بالغنم ولاية غرداية.

- جاء فيها أنه تحصل على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة آداب وفلسفة لدورة جوان 2015 كما هو ثابت في شهادة البكالوريا الحاملة لرقم التسجيل 39013383 وكذا كشف نقاط الناجح المحررين والمسلمين له من طرف المدعى عليه.

-أن كل من شهادة البكالوريا وكشف النقاط ورد فيهما خطأ في اللقب العائلي فكتب كالأتي : " "، بينما الصحيح هو " " كما هو ثابت من شهادة الميلاد وبطاقة التعريف الوطنية فالخطأ جاء بإضافة و أن هذا الخطأ حال دون إمكانية توظيفه بسب تعنت المدعى عليه مما لجأ به لرفع دعوى الحال، وعليه يلتمس :-في الشكل: قبول الدعوى.

- في الموضوع: بإلزام المدعى عليه بتصحيح الخطأ المادي الوارد بشهادة البكالوريا وكذا كشف نقاط الناجح رقم التسجيل 39013383 المحررين بتاريخ 08-07-2015 بالقول أن لقبه هو " " بدلا من " " والباقي بدون تغيير مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

-على اثر ذلك تم تكليف المدعي بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي المختص إقليميا.

-وأنه بموجب الأمر الصادر عن رئيس تشكيلة الحكم بتاريخ 02-10-2018 تم تعيين المستشار مرزوق الصادق مقررا في القضية لتقديم تقريره المكتوب في الآجال.

-أودع دفاع المدعي محضر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 12-11-2018 وتم التأشير عليه بتاريخ الإيداع ومنه تم فتح تحقيق في القضية.

-كما تم تبليغ فرع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بغرداية عن طريق التعليق وأودع محضر بذلك لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 29-10-2018.

-إلا أن المدعى عليه لم يودع أية مذكرة جوابية خلال الأجل المحدد مما يتعين صدور الحكم في حقه حضوريا اعتباريا.

-عند هذا الحد اعتبرت القضية مهيأة للفصل فيها وجدولت القضية لجلسة 25-12-2018 وأخطر الطرفين عن طريق أمانة ضبط المحكمة بتاريخ انتهاء التحقيق الموافق ليوم 22-12-2018 عملا بنص المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-وأعد المستشار المقرر تقريره و أحاله رفقة الملف على السيد محافظ الدولة لإعداد تقريره المكتوب وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة وأبدى رأيه حول المسائل المطروحة والتمس الاستجابة للطلب.

-وبعد الانتهاء من المرافعة وضعت القضية في المداولة لآخر الجلسة وفصل فيها بصدور الحكم التالي:-

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

-بعد الاستماع إلى طلبات السيد محافظ الدولة الشفوية .

-بعد الإطلاع على أوراق ومستندات الملف .

رقم الجدول: 18/0

رقم الفهرس: 18/0

-بعد الإطلاع على المواد 800-815-816-917-918-923-824-925 من ق إ م إ .
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المتضمن إنشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات.
-بعد الاطلاع على أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26-12-1992 المتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم 88-131 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
-وبعد المداولة قانونا.
في الشكل: حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الأوضاع والشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها.
في الموضوع : حيث أن الدعوى ترمي إلى تصحيح الخطأ المادي الوارد بكشف النقاط وشهادة البكالوريا.
-حيث أن المدعي يلتمس إلزام المدعى عليه بتصحيح لقبه من إلى " " في كشف النقاط وشهادة البكالوريا دورة جوان 2015 شعبة آداب وفلسفة.
-حيث أسس المدعي طلبه على أن الوثيقتين الأصليتين قد ورد بهما خطأ في لقبه العائلي فكتب بينما الصحيح هو وفقا لشهادة ميلاده وبطاقة تعريفه الوطنية.
حيث أن المدعى عليه لم يودع أيه مذكرة جوابية بأمانة ضبط المحكمة مما يتعين صدور الحكم في حقه حضوريا اعتباريا.
وحيث أن التماسات السيد محافظ الدولة الشفوية جاءت مطابقة لطلباته المكتوبة.
-حيث يتبين من خلال دراسة وتفحص أوراق ومستندات الملف أن المدعي متحصل على شهادة البكالوريا دورة جوان 2015 شعبة آداب وفلسفة وتسلم كشف نقاط الناجح وشهادة البكالوريا إلا أن الوثيقتين الأصليتين المسلمة له قد ورد بهما خطأ في لقبه مقارنة بشهادة ميلاده رقم 01440 المحررة بتاريخ 12-04-2018 وبطاقة تعريفه الوطنية.
حيث يتبين من خلال ما تم سرده أعلاه ما يلي:
- أنه ومن المقرر قانونا أنه يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به (المادة 02 من المرسوم رقم 88-131) المذكور أعلاه.
- كما تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب ان تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة (المادة 06 من ذات المرسوم).
- وحيث أنه ومن المقرر قانونا أيضا وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-94 أن من مهام الديوان الوطني في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تسليم شهادات النجاح وجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي ينظمها.
وحيث أنه وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بعريضة الدعوى فان الثابت ان المدعي قد تحصل على شهادة البكالوريا وكشف نقاط الناجح للدورة جوان 2015 شعبة آداب وفلسفة.
-وحيث ثبت من خلال شهادة ميلاد المدعي المحررة بتاريخ 12-04-2018 رقم 01440 وكذا بطاقة تعريفه الوطنية الصادرة بتاريخ 07-04-2010 رقم 2541 -303941 بأنه ورد خطأ في لقبه العائلي بكشف نقاط الناجح وشهادة البكالوريا وذلك بكتابته " " بدلا من .
- وحيث أن هذا التصحيح لا يتم إلا من طرف الهيئة المختصة قانونا (الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المذكور أعلاه أو عن طريق أحد فروعه المحددة بموجب المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26-12-1992).
-وحيث الثابت أن المدعي قد زاول دراسته الثانوية وإجراء امتحانه وحصوله على شهادة البكالوريا لدورة جوان 2018 بدائرة اختصاص فرع ديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بغرداية.
- مما يجعله مختص بتصحيح هاتين الوثيقتين.
-ومنه انتهى للمحكمة أن ما يطالب به المدعي بإلزام المدعى عليه بتصحيح كشف نقاط الناجح وشهادة البكالوريا بما يتوافق ولقبه الصحيح طلب مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له.

رقم الجدول: 18/0
رقم الفهرس: 18/00

-حيث أن المدعى عليه معفي من تحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

** لهـذه الأسـباب **

- تقرر المحكمة حال فصلها في القضايا الإدارية العادية :
- علنيا حضوريا إعتباريا وإبتدائيا:
- في الشكل: قبول الدعوى
- في الموضوع : بإلزام المدعى عليه بتصحيح الخطأ المادي الوارد في كشف النقاط وشهادة البكالوريا دورة جوان 2015 الخاصة بالمدعي - بالقول بأن لقبه هو بدلا من والباقي بدون تغيير - وإعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه . و إثباتا لذلك أمضي من قبل الرئيس و المستشار المقرر و أمين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

2019 جوان 02

نسخة طبق الأصل
أمين الضبط

رقم الجدول: 18/0C
رقم الفهرس: 18/0

صفحة 4 من 4

الملحق رقم : 02

– حكم إبتدائي نهائي لمجلس الدولة –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسـم الشعـب الجزائري

قـــرار

مجلـس الـدولـة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 130347

رقم الفهرس: 17/00254

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): وزارة العدل ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـ:08 شارع بئر حاكم الأبيار الجزائر

من جهـــة

قرار بتـاريخ:

2017/01/19

و بيـــن:

قضـــية:

1): الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة برئيسها بوشاشي براهيم

وزارة العدل.

الكائن مقره (هم) بـ: حي 444 مسكن سعيد حمدين عمارة أ رقم 16 بئر مراد رايس الجزائر

ضـــد/

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): خداش حبيب

الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الكائن مقره بـــ: نهج القائد علي خوجة رقم 03 الرويبة 16012 الجزائر

و : غناي رمضان

الكائن مقره بـــ: 50 شارع طاهر بوشدة حسن بادي الحراش الجزائر

(منظمات مهنية)

من جهة أخرى

مبلغ الرسم: /

إن مجلـــس الـــدولـــة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهـــر جـــانفـــي سنـــة ألفيـــن و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منـه.

بعد الإستماع إلى السيد (ة) **حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر** في تلاوة تقريره (ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **قجور عبد الحميد** محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظـــاته (ها) الشفوية.

و بعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـــي:

رقم ملف: 130347
رقم الفهرس: 17/00254

الوقـــــائع و الإجـــــــراءات

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 25 /ماي/2016 من طرف وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة من طرف رئيسها إلتمست من خلالها إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 2014/02 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن إعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين و تأسيسا لذلك أوضحت بأن المطعون ضدها كانت قد إجتمعت في دورة عادية بتاريخ 2014/08/02 و أصدرت القرار الحالي محل الطعن و هو قرار معيب مقدمة بذلك ثلاثة أوجه:

– **الوجه الأول**: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 يلزم الغرفة بإرسال محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما التي تلي الإجتماع، إلاّ أنها لم تقم بهذا الإجراء إلاّ بتاريخ 2016/02/02 مما يجعله خارج الآجال القانونية و بالتالي يعد القرار الصادر عنها قابلا للإلغاء.

– **الوجهين الثاني و الثالث**: المأخوذين من قصور التسبيب و مخالفة القانون ذلك أن المطعون ضدها أصدرت القرار محل الطعن معدلة أتعاب المحضر القضائي و الحال أن أتعاب المحضر القضائي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 78/09.

حيث أن المطعون ضدها أجابت نيابة عنها محاميها الأستاذ خداش حبيب ملتمسة التصريح ببطلان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ربعي رابح بتاريخ 2016/06/02 المتضمن تبليغها بصورة مستنسخة مرسلة بالفاكس، و بالتبعية بطلان العريضة الإفتتاحية و إحتياطيا رفض الدعوى شكلا بسبب فوات آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك أن القرار المتخذ من قبلها يعد قرارا تنظيميا و بالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء خلال 4 أشهر من تاريخ نشره و قد تم نشره على نطاق واسع. و إحتياطيا جدا إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس التصريح: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

و علـــــــيه فـــــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

1- فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الإفتتاحية: حيث أن المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية قد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية، كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، بالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه النسخة مستنسخة من الفاكس أو غيره، و طالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلاّ بنص فإنه يتعين إستبعاد هذا الدفع.

2- فيما يتعلق بفوات الآجال القانونية: حيث أن إحتجاج المطعون ضدها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يعتديه ذلك أن القرار المطعون فيه لا يعد أصلا قرارا تنظيميا و طالما أنه صدر بناء على مداولة فكان لزاما على المطعون ضدها إحترام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 و بما أنها لم تفعل فلا يعتد بدفعها.

حيث أن الدفعين المثارين من قبل المطعون ضدها فيما يتعلق بالشكل قد تمّ رفضهما فإنه و الحالة هذه لا يتعين إلاّ قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتعلق بإصدار مداولة من قبل المطعون ضدها ترمي إلى تعديل و تغيير أتعاب المحضر القضائي.

حيث أن تحديد أتعاب المحضر القضائي هو عمل من أعمال السلطة العامة التي قامت بتحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/89.

حيث أن المطعون ضدها عندما اتخذت القرار المراد إلغاؤه تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها و إعتدت على إمتياز السلطة العامة مما يجعل القرار محل الطعن مخالف للقانون و يتعين إلغاؤه.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

رقم الملف: 130347
رقم الفهرس: 17/00254

فلهـــــــذه الأســـــــبـــــــاب

يقرر بمجلس الدولة علنيا نهائيا حضوريا:

- في الشكل: قبول الطعن بالإلغاء.
- في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 02-2014 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن إعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القــرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر جـانفـي سنـــة ألفيـــــــــن و سبعة عشر

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول امحمد	الرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
و بحضور السيد (ة): بوشدوب موسى	محافظ الدولـــة
و بمساعدة السيد (ة): عثماني محمد	أمـيـن الضبـــط

الرئيس المستشار المقــرر أمـيــن الضبـــط

رقم الملف: 130347
رقم الفهرس: 17/00254

الملحق رقم : 03

– حكم إستئناف لمجلس الدولة –

قرار مجلس الدولة في موضوع إستئناف الأحكام الإدارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

القرار رقم 047666 والصادر بتاريخ : 2009/05/27 .

المرجع 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الإستئناف بعريضة واحدة .

القرار .....

من حيث الشكل :

حيث أن ورثة (غ ب) استأنفوا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 26 جانفي 2008 القاضي قبل الفصل في الموضوع قام بتعيين الخبير لكحل عبد الوهاب للقيام بالمهمة التالية بعد إستدعائه للأطراف ومحاولة الصلح فيما بينهم وفي حالة عدم تمكنهم من ذلك الإنتقال رفقتهم إلى الأرض محل النزاع وبدوار أولاد سلام عين اسمارة وقياسها وتحديد مالكها وإعادة ترقيمها بإسم المالك الحقيقي وذلك بمعية مصالح مسح الأراضي كل ذلك بعد إطلاعه على الوثائق التي تقدم له من طرفين سيما مخطط المسح الذي تم من طرف مصالح مسح الأراضي وعلى الخبير المعين القيام بالمهمة المسندة إليه خلال 03 أشهر من تاريخ توصيله بعلم التعيين وعلى الطرف المستعجل إيداع مبلغ 5000 دج خمسة ألاف دينار جزائري كتسبيق لأتعاب الخبرة وجعل المصاريف محفوظة .

حيث أنه وفقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الإستئناف بعريضة واحدة .

حيث أن القرار المستأنف هو قرار تمهيدي صادر قبل الفصل في الموضوع أي غير قابل للإستئناف مما يتعين عدم قبول الإستئناف شكلا .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنف عملا بنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسبــاب :

يقرر مجلس الدولة علانيا غيابيا للمستأنف عليهم وزارة المالية ومدير الحفظ العقاري لدائرة الخروب وورثة (غ ب) حضوريا ونهائيا لباقي الأطراف .

في الشكل : عدم قبول الإستئناف .

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف .

الملحق رقم : 04

– العنوان الكـــامل لمجلس الدولة –

› **رئاسة المجلس:** الطريق الوطني رقم 36 شاطونوف – الأبيار – الجزائر

البريد الإلكتروني:

- **رئيسة مجلس الدولة:**pc_conseildetat@mjustice.dz
- **محافظ الدولة:**ce_conseildetat@mjustice.dz
- **الأمين العام:**sg_conseildetat@mjustice.dz

رئاسة مجلس الدولة:

- **الأمانة:** 021.92.11.41
- **الديوان:** هاتف/ فاكس 021.92.30.53

محافظة الدولة:

- **الأمانة:**هاتف: 021.92.44.86/ فاكس: 021.92.14.10

الأمانة العامة:

- **الأمين العام:** هاتف/ فاكس 021.92.71.54
- **الأمانة:**021.92.71.09

موزع الهاتف:

Ξ021.92.71.15

Ξ021.92.83.30

Ξ021.92.84.18

– أيام الاستقبال –

من الأحد إلى الخميس

الفترة الصباحية	الفترة المسائية
من08:30 إلى 11:30	**من13:30 إلى 15:30**

الملحق رقم : 05
– حكم نقض لمجلس الدولة –

قرار مجلس الدولة في موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

القرار رقم 072652 المؤرخ في : 19/07/2012

قرار مجلس الدولة . الطعن بالنقض . عدم جواز .

المبدأ : لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض .

وعليه فإن مجلس الدولة :

حيث أن المدعو (م.ع) يرفع طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في : 2010/09/30 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بإفراغ القرار التمهيدي والمصادقة على تقرير الخبرة وبحسبه إلزام بلدية مراد رايس بتسليمه رخصة البناء بعد مراعاة التحفظات المقدمة من طرف مديرية الإقليم والتعمير لولاية الجزائر والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإبتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الإستئناف فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه .

حيث في الواقع أن مجلس الدولة يعتبر الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الإجتهاد

القضائي والسهر على إحترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي .

وحيث أنه يختص كقاضي نقض وحسب أحكام المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بإختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية برقابة الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة .

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسري الدعوى .

لهذه الأسبـــــاب :

يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض علانيا ، حضوريا ، غيابيا نحو المدخلين في الخصام ونهائيا .

- عدم قبول الطعن بالنقض .

- تحميل الطاعنين المصاريف القضائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ / – النصوص القـانونية

1) دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 38/96، المؤرخ في: 24 رجب 1417 هـ الموافق لـ : 08 ديسمبر 1996م ، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم .
2) القانون رقم: 16-01 المؤرخ في : 26 جمادى الأول 1437 هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016م ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016 .
3) القانون رقم:91-04 المؤرخ في: 22 جمادى الآخر 1411 هـ الموافق لـ : 08 يناير سنة 1991م ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1991 .
4) الأمر:95-20، المؤرخ في: 19 صفر 1416 هـ الموافق لـ : 17 جويلية 1995 م ، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 1995 .
5) القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة، المؤرخ في : 05 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ: 30 ماي 1998 م ، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم .
6) القانون رقم:98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في : 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ : 30 ماي 1998 م ، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم.
7) المرسوم التنفيذي رقم: :98-356 المؤرخ في : 25 رجب عام 1419 هـ الموافق لـ : 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 30 ماي 1998م والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1998 .
8) القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في : 06 جمادى الأول عام 1421 هـ الموافق لـ : 05 أوت 2000 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد48 لسنة 2000 .
9) القانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ : الموافق لـ: 20 فبراير 2006 م يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 .
10) القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ: 20 فبراير 2006 م يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 .

11) القانون رقم: 08-09، المؤرخ في : 27 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ : 25 فبراير 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008 .

12) القانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في: 03 رمضان 1438 هـ الموافق لـ : 03 أوت 2011 م المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2011 .

13) المرسوم التنفيذي رقم: 11-195 المؤرخ في: 19 جمادى الآخر 1432 هـ الموافق لـ : 22 ماي 2011م يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2011.

14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ :10 فيفري 1984 م.

ب / – الكتب والمؤلفات

1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 م .

2) حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري (منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى إزدواجية مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 م .

3) حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 م .

4) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 م .

5) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 م .

6) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيد الأحكام الإدارية، قضاء الإستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 م .

7) عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، الكتاب الأول والثاني، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018 م .

8) عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، الكتاب الأول، (قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 م .

9) عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 م .

10) علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 م .

11) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 م.

12) _____، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م.

13) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 م.

14) عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 م.

15) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 م.

16) _____، الوجيز في الإجراءات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 م.

17) _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 م.

18) محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الادارية من دون الحكم بالموضوع (دارسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018م.

19) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 م.

ت / – الأطروحات والمذكرات

ت 1 – الأطروحات

1) عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 م.

ت 2 – المذكرات

1) أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 م.

2) الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014 م.

3) عامر باي أحمد، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014 م.

4) محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013 م.

ث / – المقالات

1) عبد المالك طيبي، الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 19، الجزائر، ماي 2017 م.

2) فواز لجلط، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، مارس 2016 م.

3) محمـد نبهـي، منازعـات سـلطات الضـبط الاقتصـادي حسـب القـانون الجزائـري، مجلـة منـازعات الأعمـــال، العدد 19، الجزائر، ماي 2017 م.

ج / – الجريدة الرسمية للمداولات

– كلمة السيد : الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام ومداخلة النائب بالمجلس الشعبي الوطني السيد : محمد الـداوي في إطـار مناقشـات المجلس الشـعبي الـوطني في الفـترة التشـريعية السادسـة (الـدورة العاديـة الأولى)، الجلسـة العلنية المنعقدة يوم الأحد 06 جانفي 2008 (صباحا)، أثناء دراسة مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضـمن مقدمة التقرير التمهيدي عن المشروع، والمنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 28 جانفي 2008، العدد 47 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1- gustave peiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd .

2- . Code de justice ,Administrative Dernière modification : 01/01/2019 Edition : 08/06/2019

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويـــات

آية قرآنية

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

ملخص الدراسة

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية 08

المطلب الأول: تعريف وخصائص الدعوى الإدارية 08

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية 09

أولا: التعريف اللغوي 09

ثانيا: التعريف الفقهي 09

ثالثا: التعريف القانوني 10

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الإدارية 12

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية 12

ثانيا: الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة ومميزة 12

المطلب الثاني: أنواع الدعوى الإدارية 15

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لأنواع الدعوى الإدارية 16

أولا: التصنيف حسب سلطة القاضي 16

ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة موضوع النزاع 18

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مختلف التصنيفات 18
أولا: بالنسبة لدعوى الإلغاء..... 18
ثانيا: بالنسبة لدعوى التفسير وفحص المشروعية 19
ثالثا: بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل 19
المبحث الثاني: مباشرة الدعوى الإدارية على مستوى أول درجة في التقاضي..... 19
المطلب الأول: الدعوى الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية 20
الفرع الأول: تنظيم المحكمة الإدارية كأول درجة تقاضي 20
أولا: الولاية العامة (الاختصاص العام) 21
ثانيا: الاستثناءات 21
الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام المحكمة الإدارية 23
المطلب الثاني: الدعوى الإدارية على مستوى مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي 28
الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة كأول وآخر درجة تقاضي..... 28
الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى والبث فيها أمام مجلس الدولة..... 31
خلاصة الفصل الأول..... 34

الفصل الثاني

الدعوى الإدارية على مستوى ثان درجة في التقـاضي

المبحث الأول: مجلس الدولة جهة استئناف 37
المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة استئناف..... 37
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف 38
أولا: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة..... 39

ثانيا: إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع..... 40
الفرع الثاني: الأحكام أو القرارات القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة 40
أولا: أن يكون حكما 40
ثانيا: أن يكون ابتدائيا 40
ثالثا: أن يكون صادرا عن محكمة إدارية 41
المطلب الثاني: إجراءات وآثـــار الدعوى في مرحلة الاستئناف 42
الفرع الأول: إجراءات ومواعيد الدعوى في مرحلة الاستئناف..... 43
أولا: الإجراءات 43
ثانيا: الميعاد 44
الفرع الثاني: آثار الاستئناف..... 45
أولا: الأثر غير الموقف..... 45
ثانيا: الأثر الناقل 45
ثالثا: توقيع غرامة 45
المبحث الثاني: مجلس الدولة جهة نقض..... 46
المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالنقض..... 47
الفرع الأول: الطاعن ومحل الطعن بالنقض..... 47
أولا: الطاعن 47
ثانيا: محل الطعن بالنقض 47
الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض 50
أولا: الإجراءات 51
ثانيا: الميعاد 52

المطلب الثاني: أوجه وآثار الطعن بالنقض..... 54
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض 54
أولا: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص 54
ثانيا: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات 55
ثالثا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون 55
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض 56
أولا: نقض الحكم أو القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة 56
ثانيا: نقض الحكم أو القرار دون إحالة..... 57
خلاصة الفصل الثاني 58
خاتمة..... 59
الملاحق..... 63
قائمة المصادر والمراجع..... 77
فهرس المحتويات..... 83